

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
1020	مرسوم رقم 2.24.26 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي».....	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
1020	مرسوم رقم 2.24.27 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل برنامج «التنقل المستدام في المراكز الحضرية»...	مرسوم رقم 2.24.21 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على اتفاقية قرض رقم CMA 1250 01 D المبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ 130.000.000,00 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم تنزيل خارطة طريق إصلاح النظام التعليمي 2022-2026.....
1021	قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل الدولة.	عقود قروض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW.
1021	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3046.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل الدولة.	مرسوم رقم 2.24.22 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «تحسين نجاعة استهلاك المياه في الزراعة السقوية (دائرة الري سيدي محمد الشريف)».....
1029	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 112.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة.....	

صفحة	صفحة
قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 174.24 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 693.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 113.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بإصدار أذون الخزينة.....
1056	1030
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 114.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....
1056	1033
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 182.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 115.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك.....
1056	1033
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 183.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 116.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.....
1058	1034
المعادلات بين الشهادات.	مدونة السير على الطرق.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1633.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3691.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) المتعلق بشروط منح وتوقيف وسحب اعتماد مؤسسات التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة وبتحديد برنامج هذا التكوين ونموذج الشهادة التي تسلمها هذه المؤسسات.....
1059	1036
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
1059	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
1060	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	
1061	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
1061	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
1062	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
1062	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
1063	

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 181.24 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1052
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 184.24 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1052
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 232.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1053
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 239.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1053
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 240.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1054
قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 226.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1054
قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 233.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	1055

[illegible]

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3235.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1081	1076
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1082	1076
مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 3083.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1082	1077
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3101.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «ARTES POLY MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3133.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....
1083	1077
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3102.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «FRUITS PLUS» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3134.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1083	1078
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3103.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AFRICA STAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3135.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1084	1079
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3104.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE YAHYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3136.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1085	1079
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3105.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «CAMPO SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3137.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1086	1080
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3106.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AFROSEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3139.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
1087	1080
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3107.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد مشتل «AARAB EL HOUSSEIN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3140.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1088	1081

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3116.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «LEADAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3108.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AGRIN MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.....
1098	1089
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3117.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «VIVAI ITAMA» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأعراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3109.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «ATLAS DRIP» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
1099	1090
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3118.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «UNION SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3110.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «DARAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.....
1100	1091
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3119.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «JAKEB» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3111.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «SAPIAMA» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات ونخيل التمر والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللجوامض وفسائل قصب السكر والأعراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
1101	1092
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3112.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «FRIGUS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.....
	1094
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3113.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
	1095
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3114.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللجوامض والأعراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
	1096
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3115.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «NUNHEMS MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.....
	1097

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

مرسوم رقم 2.23.922 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقى.....	1103
مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة.....	1108
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	
قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3227.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2579.21 بتاريخ 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -.....	1112

صفحة

مجلس المنافسة

- 1125 قرار لمجلس المنافسة عدد 4/ق/2024 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) المتعلق بتولي شركات Mediterrania Capital Partners SARL و Merydinal SARL و Duquesa Holding SARL و Amapar SA و LDW Holding SARL و Mobiz SARL المراقبة المشتركة لشركة Cash Plus SA
- 1128 قرار لمجلس المنافسة عدد 5/ق/2024 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها
- 1130 قرار لمجلس المنافسة عدد 8/ق/2024 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Rosen Swiss AG» و «HORONA» و «Rosen IP AG» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به
- 1132 قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2024 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «NGE SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «SADE CGTH SA» عبر اقتناء نسبة 99,49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها

صفحة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- 1114 قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3242.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني -
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- 1116 قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة
- 1121 قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 44.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.22 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «تحسين نجاعة استهلاك المياه في الزراعة السقوية (دائرة الري سيدي محمد الشريف)».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «تحسين نجاعة استهلاك المياه في الزراعة السقوية (دائرة الري سيدي محمد الشريف)».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.21 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1250 01 D المبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ 130.000.000,00 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم تنزيل خارطة طريق إصلاح النظام التعليمي 2022-2026.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم CMA 1250 01 D الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ 130.000.000,00 أورو، لتمويل برنامج دعم تنزيل خارطة طريق إصلاح النظام التعليمي 2022-2026.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.26 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل مشروع «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.27 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل برنامج «التنقل المستدام في المراكز الحضرية».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل برنامج «التنقل المستدام في المراكز الحضرية».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3046.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخل الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3527.18 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1440 (31 ديسمبر 2018) بتحديد كيفية إعداد وحفظ وتسليم المستندات المثبتة والوثائق المحاسبية للدولة بشكل أو طريقة لامادية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخل الدولة طبقا للقائمة الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تثبت مداخل الدولة بإحدى الوثائق والمستندات التالية :

- جداول الضرائب والرسوم، قوائم الإيرادات، أوامر بالمداخل، تصاريح للجمر، مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة، مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز، مقررات إعلان مديونية المحاسبين العموميين، فيما يخص المداخل المستخلصة بناء على سند ؛

- أوامر المداخل للتسوية الصادرة عن المصالح الأمانة بالصرف بطلب من المحاسبين المكلفين، فيما يخص المداخل المستخلصة فورا.

المادة الثالثة

تظل الوثائق والمستندات المثبتة، الواردة في القائمة الملحق بهذا القرار، من حيث الشكل والمضمون خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يمكن إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بشكل أو بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3527.18 المشار إليه أعلاه

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3394.18 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بمداخل الدولة.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخل الدولة

1. القواعد العامة لإثبات المداخل

1.1. مداخل بناء على سند

• أمر بالمداخل¹.

2.1. مداخل بدون سند

• شهادة المداخل؛

• أمر بالمداخل للتسوية².

2. مداخل تستلزم وثائق ومستندات مثبتة خاصة

1.2. تفويت عقار

1.1.2. تفويت عقار بعد إجراء منافسة

1.1.1.2. إيداع مبلغ المداخل³

• نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت⁴؛
• محضر التفويت.

2.1.1.2. الإدراج النهائي للمداخل

• بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخل؛
• نسخة من عقد التفويت.

2.1.2. تفويت عقار بالتراضي.

1.2.1.2. إيداع مبلغ المداخل⁵

• نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي؛
• محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

¹ إن المصطلح "أمر بالمداخل" يشمل في هذه اللائحة المفصلة جميع سندات المداخل كيفما كانت تسميتها أو شكلها (جدول، قائمة التحصيل، أمر بالمداخل سجل المراقبة، تصريح الجمر، مستخلص سجل الحقوق الثابتة، مستخلص حكم أو قرار المديونية).

² عند عدم الادلاء بالأمر بالمداخل قصد التسوية، يقوم المحاسب بتطبيق التعليمات الواردة في الدورية رقم CAB/572 بتاريخ 14 دجنبر 1970.

³ لا يتم الادعاء إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.1.1.2.

⁴ مرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية حسب المبلغ المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

⁵ لا يتم الادعاء إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.2.1.2.

2.2.1.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

3.1.2. التفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل.

4.1.2. التفويت لجهاز عمومي آخر

- أمر بالمداخيل؛
- نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- نسخة من عقد التفويت؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

2.2. التفويت لدولة أجنبية

- أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت؛
- نسخة من الاتفاقية؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

3.2. تفويت منقولات

1.3.2. تفويت منقولات بعد إجراء المنافسة

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- محضر البيع؛
- نسخة من عقد التفويت.

2.3.2. تفويت منقولات بالتراضي

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- مقرر الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي؛
- محضر الخبرة؛
- نسخة من عقد التفويت.

4.2. بيع الأوراق القديمة

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من العقد عند الدفع الأول.

5.2. مداخيل تتعلق بالأوسمة الملكية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان دفع المبلغ.

6.2. الغرامات والإدانات النقدية الصادرة عن المحاكم

- أمر بالمداخيل أو مستخرج حكم أو قرار قضائي.

7.2. الغرامات التصالحية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان دفع المبلغ.

8.2. الغرامات المتعلقة بمراقبة الأسعار

- أمر بالمداخيل؛
- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- محضر الغرامة.

9.2. الأتاوى عن تسليم نسخ محاضر حوادث السير

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ.

10.2. ديون الخزينة المتقدمة

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان مفصل للمداخيل المتقدمة عن كل ميزانية أو كل حساب.

11.2. عمولة ضمان القروض الخارجية

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ أو رسالة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية (مديرية الخزينة والمالية الخارجية).

12.2. حصص الأرباح

• أمر بالمداخيل؛

• نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عن كل سنة مالية.

13.2. عائدات العقارات التابعة لأملاك الدولة: الإيجار والتكاليف التجارية بناء على سند

• أمر بالمداخيل (مستخرج سجل التحملات)؛

• نسخة من عقد الإيجار أو اتفاقية التعاون بالنسبة للدفع الأول؛

• كفالة لضمان أداء الأتاوى، عند الاقتضاء.

14.2. عائدات العقارات التابعة لأملاك الدولة: الإيجار والتكاليف التجارية

المقتطعة من المنبع

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان مفصل للاقتطاعات.

15.2. النسبة المئوية المحصلة من البيوعات والإيجارات العمومية

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• محضر البيع أو الإيجار.

16.2. المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• محضر الصلح.

17.2. الموارد الناتجة عن تفويت مساهمات الدولة

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• نسخة من المرسوم المرخص للتفويت.

18.2. الرسوم المفروضة على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال

• ورسم نقل ملكية الرخص

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ.

19.2. إرجاع الأجور والرواتب من طرف المؤدين المنتدبين

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• حساب الاستعمال.

20.2. الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• جدول توزيع المداخيل المنجزة.

21.2. تفويت العقارات في إطار الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

1.21.2. التفويت بعد إجراء منافسة

1.1.21.2. إيداع مبلغ المداخيل⁶

⁶ لا يتم الأيداع إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.1.21.2.

- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- محضر التفويت.

2.1.21.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

2.21.2. التفويت بالتراضي

1.2.21.2. إيداع مبلغ المداخيل⁷

- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي.

- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

2.2.21.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

3.21.2. التفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل؛

4.21.2. التفويت لجهاز عمومي آخر

- أمر بالمداخيل؛
- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- نسخة من عقد التفويت؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

⁷ لا يتم الإيداع إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.2.21.2

5.21.2. التفويت لدولة أجنبية

- أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت؛
- نسخة من الاتفاقية؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

6.21.2. إيجارات وتكاليف إيجارية

1.6.21.2. اقتطاعات من المنبع

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان مفصل للاقتطاعات.

2.6.21.2. تحصيل بناء على سجل المراقبة

- أمر بالمداخيل أو أمر بالمداخيل قصد التسوية.

22.2. صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان مفصل للأقساط المدفوعة.

23.2. صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان مفصل للمداخيل المنجزة.

24.2. الصندوق الوطني للعمل الثقافي

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان الإيرادات.

3. حجز مبلغ الضمان

- أمر بالمداخيل؛
- مقرر بحجز مبلغ الضمان؛
- كفالة الضمان.

4. إلغاء أو تخفيض وقبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخل

1.4. الإلغاء

• سند الإلغاء.

2.4. التخفيض

• سند التخفيض.

3.4. قبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخل

• مقرر الوزير المكلف بالمالية.

5. إعادة إدراج المداخل

• شهادة إعادة الإدراج.

المادة 2

تتمثل عمليات استحقاق أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذون خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية بالأمر المشار إليها بعده بالأطراف الأخرى ؛

- واستحقاق هذه الأذون لفائدة نفس البنوك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحقاق مرتبطة بإصدارات سابقة.

المادة 4

تتم عمليات الاستحقاق، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلقة بالأذون المذكورة.

المادة 5

تنجز عمليات الاستحقاق بالتراضي.

المادة 6

تحدد آجال عمليات الاستحقاق في يوم واحد، قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحقاق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 112.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بعمليات استحقاق أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحقاق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23 للسنة المالية 2024، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحقاقها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولى والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يطابق تاريخ استرجاع أذن الخزينة تاريخ الاستحقاق النهائي.

المادة 8

لا تكون أذن الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.

المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذن الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشرة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأجل الدنيا والعليا للأجل المتبقية لأذن الخزينة المذكورة.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذن الخزينة.

المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى قيمة أذن الخزينة في السوق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذن الخزينة المستحقة.

المادة 13

عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 113.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بإصدار أذن الخزينة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادتين 41 و 42 منه ؛

وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 41 و 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23، يتم خلال السنة المالية 2024 إصدار أذن الخزينة عن طريق المزايدة أو عن طريق التعهد بالإصدار.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً لإصدارات أذن الخزينة عن طريق المزايدة أو طريق التعهد بالإصدار.

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة وما فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة ويتم إخبار المستثمرين بهذه التغييرات في الوقت المناسب.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة لأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛
- وبالثلث بالنسبة للأجل الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية عروض متعهدي الإصدار عن طريق البنوك التي تم تعيينها من طرف هذه المديرية لإصدار أذون الخزينة عن طريق التعهد بالإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض التي تتم عن طريق المزايدة، سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي، ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثلث يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

وفيما يتعلق بعروض متعهدي الإصدار التي تم قبولها، يطبق عليها نفس سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي المقترحين من لدن المكتتبين. إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد الأذون المصدرة عن طريق المزايدة أو عن طريق التعهد بالإصدار، ويتم إخبار المستثمرين بهذا التغيير في الوقت المناسب.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو عن طريق التعهد بالإصدار.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و 10 أسابيع) ؛

- لأجل قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا وستين) ؛

- لأجل متوسطة وطويلة (5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة وما فوق).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذون ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

تعتبر أذون الخزينة أدوات مالية قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جدا أو تلك المصدرة عن طريق التعهد بالإصدار التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وستين ؛

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و 52 أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة ؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وستين و 10 سنوات و 20 سنة ؛

المادة 12

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 13

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وأجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المقبولون في المزايعة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إلهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار السابق أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعا وسنوياً بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا، وعلى فترات ربع سنوية أو نصف سنوية بالنسبة للأذون التي تفوق أو تساوي مدتها سنتين.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل هذه الإصدارات.

وفي حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعا فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد السنوي للفوائد باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

وعند إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعا فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع السنوي أو النصف سنوي للفوائد، باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات. بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجها هذه البنوك بالمشاركة في تنشيط السوق الأولي وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى (ONC1) وثانية (ONC2).

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 5% من المبالغ المصدرة حسب الأجل منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الأجل وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) والثانية (ONC2) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 114.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصير جدا.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 41 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى البنوك، خلال السنة المالية 2024.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين، في الوقت المناسب، بتواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

ويؤدي عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتتبين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

في حالة الاقتراض بالتراضي، يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية:

المبلغ المقترض * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتروحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 115.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 41 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2-7 و 3-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 41 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23 للسنة المالية 2024، يتم خلال السنة المالية 2024 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

المادة الثالثة

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 116.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23 للسنة المالية 2024، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو عن طريق التعهد بالإصدار.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية التبادل ؛
- إصدار لفائدة حائزي الأذون المعاد شراؤها، المشار إليهم بعده بالأطراف الأخرى، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها.

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى الأسماء عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء. يؤدي عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذن الخزينة التي يتم إعادة شرائها أو ثمن أذن الخزينة التي يتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها. لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمان يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمان يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين سالفتي الذكر عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.

المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذن الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الأطراف الأخرى بشأن أثمان أذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يستلم حائزي أذن الخزينة المعاد شراؤها، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن هذه الأذن يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذن المعاد شراؤها.

المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذن يضاف إليه قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذن المذكورة.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها، ثمن هذه الأذن يضاف إليه في حالة ارتباط هذه الأذن بإصدارات سابقة، قيمة قسيمات الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذن المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها موجبا، تستلم الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق سالبا، تؤدي الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند انعدام الفرق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف أذن الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 1 و 6 و 8 و 13 و 14 و 15 من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3691.19 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - يمنح الاعتماد المنصوص عليه
للمؤسسات التي تستجيب للشروط التالية :

«أولا : بالنسبة للمكونين : مكونين يستوفون الشروط التالية :

«I - التوفر على إحدى المؤهلات الآتية:

«- شهادة الإجازة النشاط المطابق للتكوين ؛

«- أو دبلوم المطابق للتكوين.

«II - إثبات متابعة البيداغوجية ؛

«III - التوفر على لنوع التكوين.

«IV - التوفر على دراية كافية بالنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل في مجال تعليم السياقة والسلامة الطرقية.

«إلا أنه، بالنسبة للمكونين في المبادئ الأولية للإسعاف، يشترط
«التوفر فقط على شهادة تثبت التكوين في مجال الإسعافات الأولية
«وعلى رخصة سياقة من صنف «ب».

«ثانيا : بالنسبة للمركبات : مركبات تستجيب للخصائص الدنيا
«المحددة بعده :

«أ) التوفر على المميزات الآتية بحسب الأصناف :

«- صنف «أ» الدراجات النارية 249 سنتمترا مكعبا ؛

«- صنف «ب» المركبات المعدة 3500 كيلوغراما ؛

«- صنف «د» الحافلات المعدة 44 مقعدا على الأقل ؛

«- صنف «هـ(ج)» مجموعة مركبات ولنصف المقطورة 21 طنا.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1633.23 صادر في فاتح
ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) بتغيير وتتميم قرار
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3691.19
الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) المتعلق
بشروط منح وتوقيف وسحب اعتماد مؤسسات التكوين
المستمر لمدربي تعليم السياقة وبتحديد برنامج هذا التكوين
ونموذج الشهادة التي تسلمها هذه المؤسسات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 245 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للسلامة الطرقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ
5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه
ولا سيما المواد 14 و 18 و 19 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير بشأن السياقة المهنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما
المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في
17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية،
كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
رقم 3691.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019)
المتعلق بشروط منح وتوقيف وسحب اعتماد مؤسسات التكوين
المستمر لمدربي تعليم السياقة وبتحديد برنامج هذا التكوين ونموذج
الشهادة التي تسلمها هذه المؤسسات،

«- توفير وضعيات الأوقات والأماكن، ولا سيما :

«• السياقة في الليل ؛

«• السياقة في ظروف مناخية صعبة ؛

«• السياقة على الطريق السيار ؛

«• السياقة في وضعيات ذات خطورة، لا سيما التجاوز، المنعرجات

«التقاطعات الخاصة، المرتفعات، المنحدرات، الجسور، الأنفاق،

«القطيعة وحالات الطوارئ ؛

«• محاكاة الأعطاب وحوادث السير في مختلف أماكن السير ؛

«• محاكاة السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة.

«- تتبع وتقييم كفاءات المدرب.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - يتم تقييم الشق النظري متعددة الاختيارات

».(QCM)

«يتضمن هذا الاختبار 30 سؤالاً، ويستوجب النجاح في الشق

«النظري، الحصول على 25 إجابة صحيحة كحد أدنى.

«يتم تضمين نتيجة.....بالمادة 13 أدناه.»

«المادة 13. - تطبيقاً لأحكام..... السالف الذكر، تسلم

«المؤسسة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر والذي اجتاز

«بنجاح التقييمين النظري والتطبيقي، شهادة التكوين كما هو محدد

«نموذجها في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار.

«المادة 14. - تتم مراقبة أعوان تابعين للوكالة

«الوطنية للسلامة الطرقية مكلفين لهذا الغرض من طرف مدير

«الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

«المادة 15. - إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 14 أعلاه خرقاً

«لأحد شروط الاعتماد، فإن مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

«يقوم بدعوة..... شهراً واحداً.

«(ب) أن تشتمل :

«- بالنسبة للمركبات من أصناف «ب» و«د» و«هـ (ج)» على :

«• جهاز مزدوج..... وللحصر ؛

«• جهاز مزدوج..... السرعة.

«- بالنسبة للمركبات من صنف «ب»..... المدرب والمكون.

«- بالنسبة للمركبات من صنف «د» و«هـ (ج)» على مرتأتين.....

«يستعملهما المكون.

«ثالثاً : مراجع بيداغوجية ووسائل بيداغوجية وديداكتيكية

«معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

«رابعاً : أن تكون معتمدة لممارسة نشاط التكوين في مجال السياقة

«المهنية.

«خامساً : بالنسبة للحلبة :

«التوفر على حلبة للتدريب معبدة داخلياً ومسيجة بسور خارجي

«ومهيأة بطريقة تمكن من التمرن بكل سلامة ويجب ألا تقل مساحتها

«على 4000 متر مربع.

«سادساً : بالنسبة لجهاز محاكاة السياقة :

«في حالة تلقين الدروس بجهاز محاكاة السياقة، يجب أن يستجيب

«هذا الأخير للخصائص المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

«سابعاً : بالنسبة لقاءات الدروس :

«يجب أن تتوفر لقاءات الدروس على مساحة بيداغوجية مغطاة

«لا تقل عن 5 أمتار مربع بالنسبة للمكون و 1.5 متر مربع لكل متدرب،

«وأن تكون مهواة ومضاءة بشكل كافٍ، وأن تكون مجهزة بالتجهيزات

«التقنية والبيداغوجية الضرورية.

«ثامناً : بالنسبة لمدير المؤسسة، يجب التوفر على المؤهلات

«أو التجربة المناسبة من أجل تأمين تأطير إداري وبيداغوجي

«بالمؤسسة.»

«المادة 6. - عندما يتم تلقين دروس السياقة بواسطة جهاز محاكاة

«السياقة، يجب أن يكون هذا الأخير مجهزاً بمقصورة حقيقية لمركبة

«من الصنف المطابق للتكوين، وأن يمكن من :

«- إعطاء..... حقيقية ؛

«يحدد عدد المتدربين في كل قاعة دروس في 16 متدرباً على الأكثر،
«وفي كل مركبة في أربع (4) متدربين على الأكثر.»

«المادة 9. - يتم التقييم التطبيقي عن طريق اختبار في تعليم
«السياقة مدته 30 دقيقة لكل متدرب.

«المادة 11. - يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم النظري بالحق
«في الخضوع لتقييم استداركي مرة واحدة خلال مدة ثلاثة (3) أشهر
«المالية لتاريخ الإعلان عن النتائج.

«يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم التطبيقي بالحق في
«الخضوع لتقييم استداركي مرة واحدة خلال مدة ثلاثة (3) أشهر
«المالية لتاريخ الإعلان عن النتائج.

«يجرى التقييم الاستداركي وفق نفس الكيفيات والشروط
«المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القرار.

«يتعين على مؤسسة التكوين أن تبرمج التقييم الاستداركي في
«الآجال سالفة الذكر.»

«المادة 12. - إذا لم يجتز المتدرب بنجاح التقييمين الاستداركيين
«المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، يجب عليه الخضوع، من جديد،
«للتكوين والتقييم وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد
«من 5 إلى 11 أعلاه.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحقان رقم 1 و 2 المرفقان بقرار وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء رقم 3691.19 سالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

«في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف
«صاحب الاعتماد غير مقنعة، يتخذ مدير الوكالة الوطنية للسلامة
«الطرقية قراراً ثلاثة أشهر.

«إذا ثبت عند انصرام مدة توقيف الاعتماد استمرار الخرق
«الذي تمت معالجته، تصدر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية قراراً
«..... مدة التوقيف.

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

تنسخ المواد 2 و 3 و 5 و 9 و 11 و 12 من قرار وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء رقم 3691.19 سالف الذكر وتغوض على النحو
التالي :

«المادة 2. - يودع طلب الاعتماد لدى الوكالة الوطنية للسلامة
«الطرقية، مرفقاً بالوثائق المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا
«القرار.»

«المادة 3. - تتم دراسة طلب الاعتماد من طرف الوكالة الوطنية
«للسلامة الطرقية.

«يسلم قرار الاعتماد داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً من
«تاريخ إيداع الطلب بعد التأكد من توفر الشروط والوثائق المحددة
«في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، ومعالجة مطابقة البنيات
«والتجهيزات للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

«في حالة عدم توفر إحدى الشروط أو الوثائق المطلوبة أو عدم
«مطابقة البنيات والتجهيزات للمتطلبات المنصوص عليها في هذا
«القرار، تبلغ الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الملاحظات إلى المعني
«بالأمر داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب، ويمنح له أجل
«شهر واحد، يحتسب من تاريخ التوصل بالملاحظات، للاستجابة لها
«تحت طائلة إرجاع الملف.»

«المادة 5. - يشمل التكوين المشار إليه في المادة 20 من المرسوم
«رقم 2.10.432 سالف الذكر، شقين، نظري وتطبيقي، يحدد برنامجه
«طبقاً للملاحق رقم 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار.

*

*

*

ملحق رقم 1

ملف طلب الاعتماد المتعلق بمؤسسة التكوين

I. وثائق متعلقة بالمؤسسة:

1. نسخة من قرار الاعتماد لممارسة نشاط التكوين في مجال السياقة المهنية ساري الصلاحية؛
2. ورقة معلومات تبين تسمية المؤسسة وشكلها القانوني وعنوانها؛
3. نسخة من النظام الأساسي للشركة يكون غرضه مرتبطا بالتكوين في السياقة المهنية والتكوين المستمر لمدرسي تعليم السياقة؛
4. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة؛
5. شهادة التسجيل في الرسم المهني؛
6. نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة؛
7. التزام الممثل القانوني للمؤسسة ب:
 - احترام برامج التكوين وكيفيات تطبيقها؛
 - وضع تنظيم مادي وبيداغوجي ملائم للتكوين؛
 - العمل على إخضاع المكونين سنويا للتكوين المستمر؛
 - موافاة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية نهاية كل سنة وكلما طلب منها ذلك بالحصيلة البيداغوجية والمالية للتكوينات المنجزة برسم السنة المنصرمة، تبين على الخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها وعدد المتدربين الذين اجتازوا التكوين المستمر.

II. وثائق متعلقة بالبنيات:

1. شهادة ملكية العقار أو عقد يخول بموجبه للمؤسسة الحق في استعمال البنيات وحلقات التدريب لحاجيات التكوين؛
2. تصميم المحلات والحلقات مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة؛
3. نسخة من عقد التأمين عن المخاطر والأضرار البدنية التي يمكن أن يتعرض لها المكونون والمتدربون والمراقبون وكذا الأغيار أثناء التكوين والتقييم.

III. وثائق متعلقة بالممثل القانوني للمؤسسة:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية؛
2. صورة تعريفية حديثة؛
3. بطاقة السوابق العدلية ومستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 خالية من أي حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة تتعلق بالسرقات أو بانتزاع الأموال أو بالتزوير، يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر.

IV. وثائق متعلقة بمدير المؤسسة:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية؛
2. نسخة من عقد الشغل المبرم بين المؤسسة والمدير؛
3. بيان سيرة المدير مشفوع بنسخ الدبلومات والشواهد المحصل عليها؛
4. بطاقة السوابق العدلية ومستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 خالية من أي حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة تتعلق بالسرقات أو بانتزاع الأموال أو بالتزوير، يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر.

V. وثائق متعلقة بكل مكون:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية؛
2. نسخة من العقد الذي يربط بين المؤسسة والمكون؛

3. بيان سيرة مشفوع بنسخ الديبلومات و/ أو الشواهد المطلوبة؛
 4. نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية عند الاقتضاء ؛
 5. بطاقة السوابق العدلية ومستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 للمكون خالية من أي حكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالسرقات أو بانتزاع الأموال أو بالتزوير، يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر.
- VI. وثائق متعلقة بكل مركبة وبجهاز محاكاة السياقة:
1. نسخة من شهادة تسجيل المركبة في اسم المؤسسة سارية الصلاحية تشير الى استعمال المركبة للتكوين؛
 2. نسخة من شهادة التأمين وعقد تأمين تكميلي عن الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تتسبب فيها المركبات المستعملة لأغراض التكوين؛
 3. ملف تقني يتعلق بجهاز محاكاة للسياقة، عند الاقتضاء.
- VII. وثائق متعلقة بالجانب البيداغوجي:
1. المراجع البيداغوجية والوسائط البيداغوجية والديداكتيكية؛
 2. مخطط التكوين المستمر للمكونين؛
 3. لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية.

* * *

ملحق رقم 2

برنامج الشق النظري من التكوين المستمر

الخاص بمدربي تعليم السباق من أجل تجديد رخصة مدرب تعليم السباق أو تمديد صنفها/أصنافها

1. برنامج الشق النظري من التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السباق من أجل تجديد رخصة مدرب تعليم السباق:

مدة التكوين: 25 ساعة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	نصف ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
		قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	التوفر على دراية بالتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في قطاع تعليم السباق.	3 ساعات
الموضوع: التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في قطاع تعليم السباق		
- التشريعات والتنظيمات المتعلقة بـ: - مؤسسات تعليم السباق؛ - مدربي تعليم السباق؛ - قواعد السير؛ - مخالفات السير؛ - البرنامج الوطني لتعليم السباق؛ - دلائل مدرب تعليم السباق؛ - المركبات، خاصة المركبات المخصصة لتعليم السباق؛ - رخصة السباق بالنقط وكيفية اجتياز امتحان الحصول على رخصة السباق.		
		- قاعة الدروس - الوسائط البيداغوجية - والديداكتيكية

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تعلم مبادئ اشتغال بعض الأجهزة الميكانيكية للمركبات وخصائص المركبات	4 ساعات
الموضوع: استعمال الأجهزة وميكانيك المركبات		
- تحديد موقع تواجد بعض الأجهزة الميكانيكية وشرح مبسط لمكوناتها (أجهزة الحصر، جهاز الواصل اليدوي والآلي، علبة تغيير السرعات اليدوية والآلية ...). - شرح دور ومبدأ اشتغال كل جهاز على حدة؛		
		- قاعة الدروس

- الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية	- القيام بتشخيص الأعطاب انطلاقا من اختلالات واضحة في الأجهزة؛ - القيام بعمليات الصيانة الأولية وفقا لقواعد السلامة واحترام البيئة.
-------------------------------------	---

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	إعداد وتنشيط مقطع بيداغوجي متلائم مع المرشح	5 ساعات
الموضوع: البيداغوجية وطريقة تعليم المرشح		
- كيفية إعداد وتنشيط مقطع بيداغوجي على شكل بطائق بسيكوبيداغوجية، تتضمن العناصر التالية: (1) الكفاءات التي يجب اكتسابها خلال مقطع التعلم؛ (2) الوسائل الخاصة المستعملة خلال المقطع: • متوسط المدة الزمنية؛ • مكان أو أمكنة التعلم؛ • الوسائل الضرورية لبلورة الكفاءات التي ينبغي اكتسابها. (3) فضاء التعلم (فائدة المقطع)؛ (4) بلورة المقطع البيداغوجي: • المواضيع الديداكتيكية؛ • تعريف الكلمات المفاتيح (Mots clés). (5) حصيلة المقطع البيداغوجي. - عرض محتوى دلائل مدرب تعليم سياقة المركبات من الأصناف "أ" و "ب" و "ج" و "هـ" (ج) و "د"، ودليل "مبادئ حول علم النفس التربوية المتعلق بالسياقة"، وكتيب المرشح.		
- قاعة الدروس - الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	إعداد وتنشيط مقطع بيداغوجي	6 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل القاعة		
- تلقين كيفية صياغة مقطع بيداغوجي في شكل بطائق بسيكوبيداغوجية تستعرض الكفاءات التي ينبغي اكتسابها والطريقة النموذجية للتعلم، وذلك بالاعتماد على دلائل مدرب تعليم سياقة المركبات؛ - ورشات تطبيقية لإعداد وتنشيط مقطع بيداغوجي.		
- قاعة الدروس - الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	التحسيس بأهمية السلامة الطرقية والسياسة العقلانية	6 ساعات
الموضوع رقم 1: السلامة الطرقية		
- عرض الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية الأخيرة وأهدافها؛ - عرض الإحصائيات المتعلقة بحوادث السير؛ - تحليل الإحصائيات وترتيب العوامل المسببة لحوادث السير حسب درجة الخطورة؛		
- قاعة الدروس		

- الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية	- التدابير المتخذة لتحسين مؤشرات السلامة الطرقية؛ - مبادئ السلامة الطرقية؛ - سلوك مستعمل الطريق وتنقله؛ - المبادئ الأولية للإسعاف.
	الموضوع رقم 2: السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية وحماية البيئة
	- خصائص المركبات وتجهيزات السلامة؛ - السياقة العقلانية والأمن والاقتصادية والبيئية؛ ▪ مبادئ استعمال مبدل السرعة؛ ▪ تأثير الطاقة الحركية والقوة النابذة على المركبة؛ ▪ السياقة العقلانية حسب الظروف المناخية ونوعية الطريق؛ ▪ السياقة الوقائية. - صيانة المركبات؛ - استعمال الأجهزة المساعدة على السياقة.

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
7	تقييم مكتسبات دورة التكوين	نصف ساعة
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة الدورة		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM؛ - تقييم دورة التكوين.		
		قاعة الدروس

II. برنامج الشق النظري من التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة من أجل تمديد صنف/أصناف رخصة مدرب
تعليم السياقة:

مدة التكوين: 30 ساعة

بالنسبة لبرنامج الشق النظري من التكوين المستمر من أجل تمديد صنف/أصناف رخصة المدرب، يتم اعتماد نفس البرنامج المشار إليه في (I) أعلاه، مع إضافة ساعة للمدة الزمنية المحددة لكل من المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من أجل تعميق المعارف المتعلقة بالصنف المراد التمديد إليه.

* * *

ملحق رقم 3

برنامج الشق التطبيقي من التكوين المستمر

الخاص بمدربي تعليم السياقة من أجل تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة

مدة التكوين: 6 ساعات.

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء محمي" لتلقين تقنيات السياقة Automatisme de la conduite	ساعتين
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء محمي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء تكون فيه حركة السير ضعيفة إلى منعدمة ويسمح بتعلم الجوانب التقنية لسياقة المركبات دون تدخلات خارجية مرتبطة بحركة السير، لاسيما: - الوضعية الصحيحة للجلوس والسياسة؛ - الجوانب الميكانيكية؛ - المسار؛ - الانطلاق ثم التوقف؛ - تدبير مستويات السرعة؛ - المناورات الأساسية (الرجوع إلى الخلف، القيام بنصف دورة، المحافظة على التوازن أثناء السير بسرعة جد منخفضة، الميل من أجل الانعطاف حسب وتيرة السير...) - ربط وفك العربة بالمقطورة أو نصف مقطورة؛ - التعامل مع مخاطر السياقة وتدبير الوضعيات الحرجة.		
الوسائل الضرورية - مركبة من الصنف المناسب تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار. - حلبة مغلقة للتدريب.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء مثالي" Univers parfait لتلقين التحكم في المركبة	ساعتين
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء مثالي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في ظروف مناخية ملائمة، داخل فضاء ذي حركة سير غير كثيفة ومستعملوه يحترمون قواعد السير الرئيسية، والكل في ظروف مناخية ملائمة. وذلك بهدف تلقين التحكم في المركبة مع احترام قواعد التوضع والأسبقية والسرعات، ولا سيما: - الإدراك والاستراتيجية البصرية للسائق Perception et stratégie visuelle؛ - التواصل مع مستعملي الطريق الآخرين؛ - تقاسم الطريق عند التقاطعات؛ - السير في خط مستقيم، تدبير التخفيفات من السرعة؛ - مناورة التقابل؛ - مناورة التجاوز؛ - الدخول أو الخروج من الطريق الرئيسية؛ - ملائمة السياقة على الطريق السيار.		
الوسائل الضرورية - مركبة من الصنف المناسب تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء حقيقي" لتلقين استقلالية التنقل	ساعتين
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء حقيقي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء يتميز بحركة سير كثيفة أو سريعة، وذلك بهدف تلقين استقلالية التنقل، وتدريب مختلف الوضعيات بكل أمان. ولا سيما: - تدريب وتيرة السير أخذا بعين الاعتبار مستعملي الطريق الآخرين؛ - ملائمة السياقة للتقاطعات الخاصة (مدار، تقاطع مع سكة حديدية / سكة طرامواي)؛ - ملائمة السياقة للظروف المناخية؛ - ظروف الإضاءة/ملاءمة السياقة أثناء الليل أو أثناء الأحوال الجوية السيئة؛ - السلوك في حالة حدوث عطب أو حادثة سير؛ - استقلالية التنقل (الاعتماد على الذات في السياقة)؛ - مبادئ السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية وحماية البيئة.		
الوسائل الضرورية - مركبة من الصنف المناسب تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

* * *

ملحق رقم 4

برنامج الشق التطبيقي من التكوين المستمر

الخاص بمدربي تعليم السباق من أجل تمديد أصناف رخصة مدرب تعليم السباق

1. بالنسبة لتمديد صنف رخصة مدرب تعليم السباق من صنف "أ" أو "الوزن الثقيل" إلى صنف "ب":

مدة التكوين: 12 ساعة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء محمي" لتلقين تقنيات السباق Automatisme de la conduite	3 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء محمي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء تكون فيه حركة السير ضعيفة إلى منعدمة ويسمح بتعلم الجوانب التقنية لسباق المركبات دون تدخلات خارجية مرتبطة بحركة السير، لاسيما: - الوضعية الصحيحة للجلوس والسباق؛ - الجوانب الميكانيكية؛ - المسار؛ - الانطلاق ثم التوقف؛ - تدبير مستويات السرعة؛ - المناورات الأساسية؛ - التعامل مع مخاطر السباق وتدبير الوضعيات الحرجة.		
الوسائل الضرورية - مركبة من صنف "ب" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار. - حلبة مغلقة للتدريب.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء مناسب" لتلقين التحكم في المركبة	4 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء مناسب"		
يتم تنشيط هذا المقطع في ظروف مناخية ملائمة، داخل فضاء ذي حركة سير غير كثيفة ومستعملوه يحترمون قواعد السير الرئيسية، والكل في ظروف مناخية ملائمة. وذلك بهدف تلقين التحكم في المركبة مع احترام قواعد التموضع والأسبقية والسرعات، ولا سيما: - الإدراك والاستراتيجية البصرية للسائق Perception et stratégie visuelle؛ - التواصل مع مستعملي الطريق الآخرين؛ - تقاسم الطريق عند التقاطعات؛ - السير في خط مستقيم، تدبير التخفيفات من السرعة؛ - مناورة التقابل؛ - مناورة التجاوز؛ - الدخول أو الخروج من الطريق الرئيسية؛ - ملائمة السباق على الطريق السيار.		
الوسائل الضرورية - مركبة من صنف "ب" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء حقيقي" لتلقين استقلالية التنقل.	5 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء حقيقي"		
الوسائل الضرورية يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء يتميز بحركة سير كثيفة أو سريعة، وذلك بهدف تلقين استقلالية التنقل، وتدريب مختلف الوضعيات بكل أمان. ولاسيما: - تدبير وتيرة السير أخذا بعين الاعتبار مستعملي الطريق الآخرين؛ - ملائمة السياقة للتقاطعات الخاصة (مدار، تقاطع مع سكة حديدية / سكة طرامواي)؛ - ملائمة السياقة للظروف المناخية؛ - ظروف الإضاءة/ملاءمة السياقة أثناء الليل أو أثناء الأحوال الجوية السيئة؛ - السلوك في حالة حدوث عطب أو حادثة سير؛ - استقلالية التنقل (الاعتماد على الذات في السياقة)؛ - مبادئ السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية. المادة 1 من هذا القرار. مركبة من صنف "ب" تستجيب للشروط المحددة في		

II. بالنسبة لتمديد صنف رخصة مدرب تعليم السياقة من صنف "الوزن الثقيل" أو "ب" إلى صنف "أ":

مدة التكوين: 12 ساعة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء محمي" لتلقين مكننة السياقة.	3 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء محمي"		
الوسائل الضرورية يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء تكون فيه حركة السير ضعيفة إلى منعدمة ويسمح بتعلم الجوانب التقنية لسياقة المركبات دون تدخلات خارجية مرتبطة بحركة السير، ولاسيما: - الوضعية الصحيحة للجلوس والسياسة؛ - الجوانب الميكانيكية؛ - المناورة دون مساعدة المحرك؛ - المحافظة على التوازن أثناء السير بسرعة جد منخفضة؛ - تبديل مستوى السرعة والحصر بفعالية؛ - الميل من أجل الانعطاف حسب وتيرة السير؛ - التعامل مع مخاطر السياقة وتدريب الوضعيات الحرجة. مركبة من صنف "أ" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار. حلبة مغلقة للتدريب.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء مثالي" لتلقين التحكم في المركبة.	4 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء مثالي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في ظروف مناخية ملائمة، داخل فضاء ذي حركة سير غير كثيفة ومستعملوه يحترمون قواعد السير الرئيسية، والكل في ظروف مناخية ملائمة. وذلك بهدف تلقين التحكم في المركبة مع احترام قواعد التموضع والأسبقية والسرعات، ولا سيما: - الإدراك والاستراتيجية البصرية للسائق Perception et stratégie visuelle؛ - التواصل مع مستعملي الطريق الآخرين؛ - تقاسم الطريق عند التقاطعات؛ - السير في خط مستقيم، تدبير وتيرة السير؛ - المسار؛ - مناورة التقابل؛ - مناورة التجاوز؛ - الدخول أو الخروج من الطريق الرئيسية؛ - ملائمة السياقة على الطريق السيار.		
الوسائل الضرورية		
- مركبة من صنف "أ" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء حقيقي" لتلقين استقلالية التنقل.	5 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء حقيقي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء يتميز بحركة سير كثيفة أو سريعة، وذلك بهدف تلقين استقلالية التنقل، وتدبير مختلف الوضعيات بكل أمان. ولا سيما: - السياقة باعتماد مسار يتميز بحركة سير كثيفة؛ - ملائمة السياقة للتقاطعات الخاصة (مدار، تقاطع مع سكة حديدية /سكة طرامواي...); - ملائمة السياقة للظروف المناخية؛ - ظروف الإضاءة/ ملائمة السياقة أثناء الليل أو أثناء الأحوال الجوية السيئة؛ - السلوك في حالة حدوث عطب أو حادثة سير؛ - استقلالية التنقل (الاعتماد على الذات في السياقة)؛ - مبادئ السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية وحماية البيئة.		
الوسائل الضرورية		
- مركبة من صنف "أ" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

III. بالنسبة لتمديد صنف رخصة مدرب تعليم السباق من صنف "أ" أو "ب" إلى صنف "الوزن الثقيل":

مدة التكوين: 30 ساعة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء محمي" لتلقين مكننة السباق.	8 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء محمي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء تكون فيه حركة السير ضعيفة إلى منعدمة ويسمح بتعلم الجوانب التقنية لسباق المركبات دون تدخلات خارجية مرتبطة بحركة السير، لاسيما: - الوضعية الصحيحة للجلوس والسباق؛ - الجوانب الميكانيكية؛ - الانطلاق ثم التوقف؛ - تدبير مستويات السرعة؛ - المناورات الأساسية؛ - ربط وفك العربة بالمقطورة أو نصف مقطورة؛ - التعامل مع مخاطر السباق وتدبير الوضعيات الحرجة.		
الوسائل الضرورية - مركبة من صنف "هـ (ج)" ومركبة من صنف "د" - تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار. - حلبة مغلقة للتدريب.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء مثالي" لتلقين التحكم في المركبة.	10 ساعات
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء مثالي"		
يتم تنشيط هذا المقطع في ظروف مناخية ملائمة، داخل فضاء ذي حركة سير غير كثيفة ومستعملوه يحترمون قواعد السير الرئيسية، والكل في ظروف مناخية ملائمة. وذلك بهدف تلقين التحكم في المركبة مع احترام قواعد التوضع والأسبقية والسرعات، ولا سيما: - الإدراك والاستراتيجية البصرية للسائق Perception et stratégie visuelle؛ - التواصل مع مستعملي الطريق الآخرين؛ - تقاسم الطريق عند التقاطعات؛ - السير في خط مستقيم، تدبير التخفيفات من السرعة؛ - مناورة التقابل؛ - مناورة التجاوز؛ - الدخول أو الخروج من الطريق الرئيسية؛ - ملائمة السباق على الطريق السيار.		
الوسائل الضرورية - مركبة من صنف "هـ (ج)" ومركبة من صنف "د" - تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تنشيط دورة بيداغوجية داخل "فضاء حقيقي" لتلقين استقلالية التنقل.	12 ساعة
الموضوع: البيداغوجية التطبيقية داخل "فضاء حقيقي"		
الوسائل الضرورية يتم تنشيط هذا المقطع في فضاء يتميز بحركة سير كثيفة أو سريعة، وذلك بهدف تلقين استقلالية التنقل، وتدبير مختلف الوضعيات بكل أمان، ولاسيما: - تدبير وتيرة السير أخذاً بعين الاعتبار مستعملي الطريق الآخرين؛ - ملاءمة السياقة في الظروف الخاصة (مرتفع، منحدر)؛ - ملاءمة السياقة للتقاطعات الخاصة؛ - ملاءمة السياقة للظروف المناخية؛ - ظروف الإضاءة/ملاءمة السياقة في الليل أو أثناء الأحوال الجوية السيئة؛ - ملاءمة السياقة على الطريق السيار؛ - السلوك في حالة حدوث عطب أو حادثة مركبة؛ - استقلالية التنقل (الاعتماد على الذات في السياقة)؛ - مبادئ السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية. - مركبة من صنف "هـ (ج)" ومركبة من صنف "د" تستجيب للشروط المحددة في المادة 1 من هذا القرار.		

* * *

ملحق رقم 5

نموذج شهادة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السباق

رقم التسجيل في الدورة:/.....20

اسم مؤسسة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السباق:

العنوان:

رقم الاعتماد: بتاريخ:

إن مدرب(ة) تعليم السباق السيد(ة):

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

ولرخصة السباق رقم:

ولرخصة مدرب تعليم السباق رقم صالحة إلى غاية

الصنف/ الأصناف:

قد تابع(ت) بنجاح دورة التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السباق المتعلق بالصنف أو الأصناف⁽¹⁾:

"أ" ☐

"ب" ☐

"الوزن الثقيل" ☐

خلال الفترة الممتدة من إلى

وذلك من أجل:

تجديد رخصة مدرب تعليم السباق ☐

تمديد رخصة مدرب تعليم السباق من صنف أو أصناف إلى صنف

النتيجة المحصل عليها:

التقييم النظري	التقييم التطبيقي
.....جوابا صحيحا من أصل 30 سؤالاً	ناجح

حرر ب..... بتاريخ

اسم وتوقيع وخاتم مدير مؤسسة التكوين

(1) توضع علامة على الخانة الملائمة.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 184.24 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	جهة الشرق	
		
	إقليم تاوريرت	
	إقليم جرسيف	السيد هشام علوي اسماعيلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 181.24 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت	
		
	إقليم ورزازات	
	إقليم ميدلت	السيدة الزهرة الطيبي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت بالنيابة.
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 239.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة فاس - مكناس
.....		
.....		عمالة مكناس
.....		
.....	السيد خالد حسني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.	إقليم الحاجب
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 232.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة سوس - ماسة
.....		عمالة أكادير - إداوتنان
.....		
.....	السيد الحسن أمير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول بالنيابة.	عمالة إنزكان - آيت ملول
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 240.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتغيير

القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	عمالة مقاطعة الحسي	
	عمالة مقاطعة الشق	السيد محمد مروان بنيس، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 226.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 233.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين التالية أسماؤهم،.....
.....المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترايبي للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين
.....	
جهة الشرق	
جهة فاس - مكناس	- فؤاد ارواضي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة- فاس- مكناس .
.....	
جهة بني ملال - خنيفرة	
جهة كلميم - وادنون	- عبد المجيد السهل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة كلميم - وادنون
جهة العيون - الساقية الحمراء	- حمدي كريط، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة على جميع الوثائق و التصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين و الأعوان المياومين التابعين لقطاع التنمية المستدامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة و في الخارج و على قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات و على الوثائق المثبتة للنفقات و الأوامر بقبض الموارد و صرف اعتمادات الالتزام و بصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات و على الوثائق المثبتة للنفقات و الأوامر بقبض الموارد و بصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «الصندوق الوطنى لحماية البيئة و التنمية المستدامة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف المصادقة على الصفقات و العقود المبرمة و كذا فسخها و على جميع الوثائق الخاصة بها سواء تلك التي تدخل في إطار الميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة أو التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 174.24 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 693.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 693.22 بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) :

« المادة الأولى - يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح، الكاتب العام « للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء
..... لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

«كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات الصفقات والعقود.

«وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق نائب عنه السيد أحمد عصام بزاز، رئيس قسم تدبير الشؤون المالية وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.»

«المادة الثانية - يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح الإمضاء
..... داخل المملكة وخارجها.

«وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق نائب عنه السيد «خالد رحاوي، رئيس قسم تدبير الموارد البشرية وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024).

الإمضاء : زينب العدوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 182.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
مجموع تراب المملكة	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	السيد أبهاي محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المركز .	الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الأولى بنفس المركز .	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة	السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بنفس المعهد .	كذلك
كذلك	مديرة المركز الوطني لمحاربة التسممات	محمد الجواهري، المهندس الرئيس بنفس المركز .	كذلك
كذلك	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	إقبال وبلشضيف، المتصرف من الدرجة الثانية بنفس المركز .	خازن عمالة الدار البيضاء -مركز غرب-

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي

يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024

وينسخ القرار رقم 402.23 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 183.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	السيد أبهاي محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المركز.	الخازن الوزاري - الصحة
المعهد الوطني للصحة	مدير المعهد الوطني للصحة	السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بنفس المعهد.	كذلك
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الأولى بنفس المركز.	كذلك
المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	السيدة إقبال و بلشضيف، المتصرفة من الدرجة الثانية بنفس المركز.	خازن عمالة الدار البيضاء -مركز غرب-

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وينسخ القرار رقم 403.23 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

«.....»
« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
« area «architecture and town planning», educational
« program «architecture and town planning», délivré en
« date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, assortie « d'un stage de deux années : du 15 janvier 2021 au « 17 février 2022 au C.H.U. Rabat-Salé et du 3 juin 2022 « au 24 mai 2023 à la province de Rabat et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat - le 24 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 25 mars 2016 par l'Ecole nationale d'architecture et « d'urbanisme de Tunis - Université de Carthage - Tunisie, « assorti d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

« — Qualification of physician, doctor of medicine, délivrée « en date du 24 juin 2016 par Kharkiv national medical « University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre « hospitalier provincial de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 26 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«- أوكرانيا :

« — Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité dermatovénéréologie, « délivré en date du 28 décembre 2020 par l'Académie « d'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv - « Ukraine, assorti d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial de Casablanca, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 26 juillet « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : du 19 novembre « 2020 au 24 novembre 2021 au C.H.U. Rabat-Salé et « du 19 janvier 2022 au 24 décembre 2022 à la province « de Mohammédia et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - « le 24 juillet 2023. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 25 juin 2020
« par l'Université d'Etat de Jaroslav - Le Sage de Novgorod -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux
« années : du 15 février 2021 au 5 février 2022 au C.H.U.
« Rabat-Salé et du 10 février 2022 au 27 décembre 2022
« à la province de Tanger et d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
« 24 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.23
صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)
ببتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

«- أوكرانيا :

« — Qualification specialist general medicine, doctor
« of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par
« Zaporizhzhia state medical University - Ukraine,
« assortie d'un stage de deux années : du 4 mars 2021
« au 17 mars 2022 au C.H.U. Rabat-Salé et du 27 avril
« 2022 au 4 avril 2023 à la province de Salé et d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat - le 24 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.23
صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)
ببتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

« — Qualification physician, general medicine, délivrée en « date du 26 juin 2020 par Bogomolets national medical « University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années : « du 28 avril 2021 au 7 avril 2022 au C.H.U. Rabat- « Salé et du 17 mai 2022 au 10 juin 2023 à la province « de Skhirat-Témara et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 24 juillet 2023. »

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 29 juin 2019 « par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 4 janvier 2021 au 6 janvier 2022 au C.H.U. Rabat- « Salé et du 11 mars 2022 au 21 janvier 2023 à la province « de Skhirat-Témara et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 24 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« provincial Al Mansour Sidi Bernoussi, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 25 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.23
صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)
بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.23
صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par
« l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération
« de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année

«- رومانيا :

«.....»
 « — Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré en
 « date du 9 juillet 2019 par ministerul sanatatii -
 « Roumanie, assorti d'un stage d'une année au sein du
 « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda,
 « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
 « d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- رومانيا :

«.....»
 « — Titlul doctor medic, in domeniul sanatae, specializarea
 « medicina, délivré en date du 7 septembre 2015 par
 « Facultatea de medicina - Universitatii de medicina si
 « farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-Napoca -
 « Roumanie, assorti d'un stage d'une année au sein du
 « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda,
 « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
 « d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3065.23
 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
 «لها :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
 «لها :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية :
.....»

« - السينغال :

«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 6 janvier 2023 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-
« stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 1^{er} août
« 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 3068.23 صادر
في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيم القرار
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« – Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée en date du 18 juin 2020 par state
« Institution «Dnipropetrovsk medical Academy of the
« ministry of health of Ukraine» - Ukraine, assortie d'un
« stage de deux années : une année au sein du Centre
« hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda et une
« année au sein de l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 3067.23 صادر
في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيم القرار
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - السينغال :

«.....»
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 7 février 2023 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-
« stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 1^{er} août
« 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«- رومانيا :

«.....»
« - Certificat de medic specialist cardiologie, délivré en
« date du 17 mars 2021 par ministerul sanatatii -
« Roumanie, assorti d'un stage de trois mois, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 31 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3070.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب. دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3069.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de gynécologie « obstétrique, délivré en date du 20 décembre 2021 par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie- « stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'un stage d'une année : du 12 juillet « 2022 au 11 juillet 2023 au sein du Centre hospitalier « universitaire Hassan II de Fès, validé par la Faculté de « médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - « le 1^{er} août 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor medic, in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré en date du 8 décembre 2015 par « Facultatea de medicina - Universitatii «Ovidius» din « Constanta - Roumanie, assorti d'un stage de trois mois, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 31 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3071.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3073.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 23 juin 2015 « par l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan -

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3072.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité diagnostic clinique de « laboratoire, délivré en date du 11 décembre 2019 par « l'Académie d'enseignement médical post-universitaire « de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage de deux années : « du 16 novembre 2020 au 16 novembre 2021 au sein « du Centre hospitalier Mohammed VI de Marrakech « et du 21 novembre 2021 au 21 novembre 2022 à « l'hôpital régional Ghassani de Fès, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Marrakech - le 24 « juillet 2023. »

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

« - السينغال :

«.....
« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'oto-rhino-laryngologie (ORL), délivré en date du 20 décembre 2021 « par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'un stage d'une année au sein du « Centre hospitalier universitaire Souss-Massa, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Agadir - le « 24 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3075.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

« Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années :
« du 16 novembre 2020 au 16 novembre 2021 au sein du
« Centre hospitalier Mohammed VI de Marrakech et du
« 21 novembre 2021 au 21 novembre 2022 à l'hôpital
« régional Ghassani de Fès, validé par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Marrakech - le
« 24 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3074.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»
«- Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 « par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI « de Marrakech et une année au sein du Centre « hospitalier régional de Béni Mellal, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 19 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- أوكرانيا :

«.....»
« - Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine, délivrée en date du 13 juillet 2020 par V.N. Karazin « Kharkiv national University - Ukraine, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et une année « au sein du Centre hospitalier d'Al Haouz Marrakech, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 25 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3077.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3076.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3078.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et une année au sein « du Centre hospitalier régional d'Agadir, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 20 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de Tambov nommée par G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI « de Marrakech et une année au sein du Centre « hospitalier d'Al Haouz Marrakech, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 19 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3080.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي :

« - السينغال :

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anatomie et de « cytologie pathologiques, délivré en date du 15 novembre « 2022 par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odonto-stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop « de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 2 octobre 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3079.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«- فيدرالية روسيا :

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une « année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI de « Marrakech et une année au sein du Centre hospitalier « régional Ibn Zohr de Marrakech, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 19 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3128.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- أوكراينا :

«.....
« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca et « une année au sein du Centre hospitalier Mohammed V « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 10 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3081.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- أوكراينا :

«.....
« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « régional Moulay Abdellah de Mohammédia, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 4 octobre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

.....»

«- اليمن :

.....»

«- درجة البكالوريوس في الطب العام والجراحة، تخصص : طب «بشري مسلمة في 14 أبريل 2012 من جامعة حضرموت للعلوم «والتكنولوجيا، اليمن، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ «2 أكتوبر 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 10 juillet 2018 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 26 février 2019 au 20 mars 2020 au Centre « hospitalier Hassan II de Fès et du 29 avril 2020 au « 11 juin 2021 au Centre hospitalier régional Al Ghassani « de Fès, validé par la Faculté de médecine, de pharmacie « et de médecine dentaire de Fès - le 3 octobre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها:

«- أوكرانيا:

«.....
« — Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda et une « année au sein de l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها:

«- رومانيا:

«.....
« — Titlul de doctor - medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré en date du 13 décembre 2019 par « Facultatea de medicina - Universitatii de medicina si « farmacie «Grigore T.Popa» din IASI - Roumanie, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine, « de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le « 21 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3134.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها:

«- فيدرالية روسيا:

«.....»
« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée en date du 23 juin 2015 par l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3133.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية):

«- أوكرانيا:

«.....»
« - Certificate of specialized training in medicine (clinical ordinatura) specialization in clinical laboratory diagnostics, délivré en date du 20 novembre 2019 par Sil Zaporizhia medical Academy of post graduate education ministry of health of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3136.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI « de Marrakech et une année au sein du Centre hospitalier « régional Ibn Zohr de Marrakech, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech - le 20 octobre « 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3135.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 « par l'Université d'Etat de Tambov «G.R.Derjavin» - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI « de Marrakech et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Inezgane, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Marrakech - le 20 octobre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3139.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« - إسبانيا :

«.....»

« – Titulo oficial de medico especialista en radiodiagnostico,
« délivré en date du 26 décembre 2020 par el ministro de
« Universidades - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3137.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020
« par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années :
« une année au sein du Centre hospitalier Mohammed VI
« de Marrakech et une année au sein du Centre hospitalier
« régional de Béni-Mellal, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Marrakech - le 20 octobre
« 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3235.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- أوكرانيا :

« — Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2019 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier Hassan II de Khouribga, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 6 septembre 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3140.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

«- فيدرالية روسيا :

« — Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 23 juin 2020 par l'Université « médicale de recherche de Priviljski - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une « année au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohammed VI d'Oujda et une année au sein de l'hôpital « El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du 13 avril 2021 par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie, assorti d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3083.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 3429.19 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بمنح الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC»، رقم البتاتنا 14441763، رقم السجل التجاري 60623، موضوع القرار رقم 3429.19 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة التجهيزات الصحية وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بموقع «TTEC» المتواجد ب «تجزئة رقم 874، شارع الرياض (زنقة ب)، المنطقة الصناعية المجد، طنجة».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA 014».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARTES POLY MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2157.11 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3102.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «FRUITS PLUS» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3101.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «ARTES POLY MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARTES POLY MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة ملوكي، رقم 65، بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3103.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AFRICA STAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FRUITS PLUS»، الكائن مقرها الاجتماعي بمتجر 51، تجزئة ARZ، قطعة الرياضات، عمارة ZER كندار، إيموزار كندار، صفرو، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FRUITS PLUS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2157.11 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للزمان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3104.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE YAHYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE YAHYA»، الكائن مقرها الاجتماعي 26 زنقة أبي زرع، عمارة أ، إقامة رضوان، مكتب رقم 7، قنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AFRICA STAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار براهمة، الجماعة القروية سواالم طرايفية، برشيد، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AFRICA STAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE YAHYA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الأقل مرة واحد في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CAMPO SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي 201، زنقة مصطفى المعاني، الطابق 2، شقة رقم 12، مرس سلطان، 20130، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3105.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «CAMPO SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AFROSEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي 8، تجزئة إسماعيلية، الطابق 1، شقة 3، 26100، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AFROSEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 859.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CAMPO SEEDS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3106.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AFROSEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «AARAB EL HOUSSEIN»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار تاهت غمات، آيت أورير، الحوز، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «AARAB EL HOUSSEIN» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3107.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد مشتل «AARAB EL HOUSSEIN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3108.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AGRIN MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3109.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023)
باعتماد شركة «ATLAS DRIP» لتسويق الأغراس المعتمدة
للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب
والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات
ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر
في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها
واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر
في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر
في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر
في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIN MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي
الصناعي سيدي إبراهيم، 30003، فاس، لتسويق البذور المعتمدة
للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية
والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية
للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIN MAROC» أن تقدم التصريح المشار
إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77
و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11
و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة
للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من
البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى
المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ATLAS DRIP»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 58، طريق الخميس موقف، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ATLAS DRIP» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3110.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «DARAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للزيتون والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس،
كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3111.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «SAPIAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات ونخيل التمر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض وفسائل قصب السكر والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس،
كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2185.01 الصادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بالإنتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DARAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز الحياة، رقم 42، حي الصناعي، آيت ملول، إنزكان، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DARAGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من الفرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 859.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SAPIAMA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2185.01 و 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3299.15 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر ؛
- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛
- شهرا بعد نهاية كل دورة غرس، بالكميات المنتجة والمسوقة لكل صنف ولكل درجة وكذا المكان الموجهة إليه بالنسبة لفسائل قصب السكر ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3299.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SAPIAMA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ325، شارع الحسن الثاني، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات ونخيل التمر والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض وفسائل قصب السكر والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FRIGUS»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد حادة، جماعة سيدي حجاج، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FRIGUS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 431.77 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3112.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «FRIGUS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس،
كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LES CHAMPS MODERNES»، الكائن مقرها الاجتماعي بفسدان أغريس، شتوكة آيت باها، بيوغرة، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LES CHAMPS MODERNES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 1437.22 و 2140.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1445 (20 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3113.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3114.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROMILLORA MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسي 1، كلم 42، بوزنيقة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3115.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)
باعتتماد شركة «NUNHEMS MAROC» لتسويق البذور
المعتمدة للقطني الغذائية والقطني العلفية والشمندر
الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي
والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة
والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول
الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NUNHEMS MAROC» ، الكائن مقرها الاجتماعي
برقم 1، قطعة A3، عمارة C، إيفوار 3، الطابق الثاني، مرينا،
الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والقطني
العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROMILLORA MAROC» أن تقدم التصريح
المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام
2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 784.16 و 2109.17 و
1437.22 و 2140.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم
والتفاحيات ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من
الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس
بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية
مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية
مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما
من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NUNHEMS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3116.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «LEADAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعقدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LEADAGRI» ، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار براهما، الجماعة القروية سواالم، طريفية، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LEADAGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VIVAI ITAMA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمنزل إقامة نورا، عمارة C، شقة 34، لباتريوز، 50020، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3117.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «VIVAI ITAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VIVAI ITAMA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمال؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3118.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «UNION SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «UNION SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بشقة 11، الطابق الرابع، إقامة أم الربيع، رقم 112، قطعة صحراء 1، شارع محمد السادس، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «UNION SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3119.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) باعتماد شركة «JAKEB» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JAKEB»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ20 شارع الأمير مولاي عبد الله، الطابق الرابع، مكتب 7، المدينة الجديدة، مكناس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JAKEB» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف بقطاع الانتقال الطاقى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين الانتقال الطاقى والمعادن والسهر على تنفيذها.

ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجالات الجيولوجيا والمعادن والطاقة والعمل على تنفيذها ؛
- السهر على تدبير وتنمية الموارد الطاقية والمعدنية، والمحافظة على التراث الجيولوجي ؛
- بلورة التوجيهات المتعلقة بالبحث والاستكشاف الجيولوجي للموارد السطحية والباطنية للبلاد والسهر على تنفيذها ؛
- اعتماد المخطط الوطنى لتنمية النجاعة الطاقية ؛
- تحديد المؤهلات الوطنية من الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والعمل على تثمينها وتطويرها ؛
- إعداد استراتيجية التخزين الطاقى والسهر على تنفيذها واتخاذ التدابير الرامية إلى تأمين التزويد بالطاقة وتعميم ولوج الساكنة للخدمات الطاقية ؛
- العمل على تنظيم الأسواق الكهربائية والغازية والبتروولية الوطنية، وعلى تقوية شبكات الربط والمبادلات الطاقية، والإسهام في ترسيخ دينامية إقليمية ودولية لتنمية الأسواق الطاقية وخاصة منها المتعلقة بالطاقات المتجددة ؛
- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت الطاقية والمعدنية، لاسيما فيما يتعلق بالجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص القطاع والسهر على تطبيقها ؛
- وضع نظام للرصد في ميادين اختصاصه، وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها والرامية إلى إنجاز التحليلات الاستراتيجية والتوقعية والاقتصادية ؛

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 2.23.922 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقى

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023)،

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تتأط بالمديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى المهام التالية :

- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما وتقييم عملهما والسهرة على ضمان التقائية المشاريع والبرامج فى مجالات تدخلها ؛
- تتبع تنفيذ البرامج المتعلقة بالاستكشاف والبحث والإنتاج الطاقى والمعدنى ؛

- تتبع وتقييم برامج الاستثمار فى مجالات تنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى ؛

- تشجيع البحث والتطوير والابتكار ونقل التكنولوجيا فى مجالات الاستكشاف والإنتاج المعدنى والطاقى ؛

- إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود فى مجال اختصاصها ؛

- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، فى مجال الإنتاج الطاقى والمعدنى والنجاعة الطاقية، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 7

تتأط بمديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات المهام التالية :

- استكشاف وتقييم وتحيين وضع الموارد الجيولوجية، وكذا تقييم وتحيين وضع الموارد المعدنية والطاقية، ولا سيما الهيدروكربورات والغاز الطبيعى والهيدروجين والمواد البترولية السائلة وغاز البترول المسال، وكذا الصخور والمعادن الصناعية وصخور الزينة والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية ؛

- السهر على تعبئة الوعاء العقارى لتنمية القطاع المعدنى ؛

- الإسهام فى حماية وصيانة المواقع الجيولوجية والمستحثات، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تتبع تنمية المنشآت المنجمية وإعادة تأهيل المواقع المنجمية وفق مخطط التخلي المنصوص عليه فى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناجم ؛

- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية فى ميادين الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتكوين الكفاءات البشرية الضرورية وتهيئ البنيات التأطيرية اللازمة ؛

- العمل على تطوير التعاون الثنائى والجهوى والدولى فى مجالات الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتعزيز الشراكات فى هذه المجالات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

- مواكبة المؤسسات والمقاولات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والسهرة على تعزيز التقائية أنشطتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 2

يشتمل قطاع الانتقال الطاقى على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى، التى تضم :

• مديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات ؛

• مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية ؛

- المديرية العامة للثمين المعدنى والطاقى، التى تضم :

• مديرية المحروقات والصناعات المعدنية ؛

• مديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة ؛

- مديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون ؛

- مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر ؛

- مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها فى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر فى 7 ذى القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

- تشجيع البحث والتنمية والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الطاقات الجديدة والمتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- تتبع إنتاج الطاقة الكهربائية والإشراف على عمليات إيقاف وتفكيك منشآت إنتاج الكهرباء التي تم الترخيص بوضعها خارج الخدمة ؛
- تتبع المنشآت النووية والإشعاعية والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 9

- تتعلق بالمديرية العامة للثمين المعدني والطاقات المهمات التالية :
- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما المديرية العامة وتقييم عملهما والسير على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج في مجال الثمين المعدني وشبكات تخزين وتوزيع الطاقة ؛
- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات الثمين الطاقى والمعدني ؛
- تتبع وتقييم شبكات النقل والتوزيع والتخزين ؛
- السير على توفير وتسيير المخزون الاستراتيجي لمصادر الطاقة ؛
- جمع البيانات الإحصائية وإنشاء قواعد البيانات وإدارتها ؛
- وضع قواعد ومعايير لضبط قطاع توزيع الطاقة أو الإسهام في ذلك، حسب الحالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والمواثيق في مجال اختصاصها والعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات والمواثيق ؛
- السير على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، في مجال الثمين المعدني والطاقى وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 10

- تتعلق بمديرية المحروقات والصناعات المعدنية المهمات التالية :
- جمع المعطيات والبيانات الإحصائية وإنشاء وإدارة قواعد المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل المواد الهيدروكربونية والمواد المعدنية وكذا تلك المتعلقة بالمنتجات الطاقية ؛

- إعداد الدراسات اللازمة للكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية والسطحية بما فيها الجرف القاري، وكذا الدراسات المتعلقة بالمخاطر الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة باتفاقيات ورخص البحث وباعتماد المهندسين الجيولوجيين، وكذا طلبات تصدير واستيراد العينات في مجالات المعادن والجيولوجيا ؛
- السهر على تتبع الشراكات والاتفاقيات في مجالات إنتاج المعادن والهيدروكربونات ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستكشاف والبحث عن المواد المعدنية والطاقية واستغلالها، وكذا تلك المتعلقة بظروف العمل والصحة والسلامة في هذه المجالات والسير على تنفيذها.

المادة 8

- تتعلق بمديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية المهمات التالية :
- السهر على تنسيق الدراسات والمبادرات المتعلقة بتقييم الموارد الوطنية من الطاقات الجديدة والمتجددة، والعمل على وضع خرائط للمواقع التي تحتضنها خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريجي، وذلك بالتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مخططات وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بما في ذلك الهيدروجين ومشتقاته وتتبع تنفيذها ؛
- تتبع إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للنجاعة الطاقية والبرامج القطاعية المرتبطة بها والإسهام في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للنجاعة الطاقية ؛
- الإسهام في تشجيع استخدام الطاقات الجديدة والمتجددة والنجاعة الطاقية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- السهر على تعبئة الوعي العقاري لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بالتعاون مع القطاعات المعنية ؛
- دراسة وتتبع طلبات التراخيص لإنجاز منشآت الطاقات الجديدة والمتجددة ؛

المادة 12

- تناط بمديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون المهام التالية :
- إعداد مشاريع الاستراتيجيات الوطنية في مجال اختصاص القطاع والإسهام في تتبع تنفيذها، وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الاستشرافية والنموذجية في مجالات الطاقة والمعادن ؛
- تطوير نظام للرصد واليقظة الاستراتيجية في مجال اختصاص القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إعداد تقارير بخصوص الظرفية والتوقعات في مجال اختصاص القطاع ؛
- السهر على تتبع الأسعار والاقتصاديات المتعلقة بالمواد الطاقية والمعدنية ؛
- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريع من طرف المانحين الدوليين في مجال اختصاص القطاع ؛
- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات المعنية بالقطاع ؛
- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس في مجالات الانتقال الطاقى والسهر على تنظيم أنشطة تواصلية من خلال المعارض والمحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛
- الإشراف على الإصدارات والنشر بالقطاع.

المادة 13

- تناط بمديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر المهام التالية :
- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجال تدخل القطاع ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- العمل على تثمين القطاع المعدني من خلال دعم التصنيع وتحويل المعادن ؛
- تتبع العمليات المتعلقة بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية من المنتجات البترولية والغازية ومراقبة وضع المخزون الاستراتيجي ؛
- تتبع العمليات المتعلقة بتخزين ونقل وتوزيع وتسويق وتصدير المنتجات البترولية والغازية والوقود الصلب والاصطناعي ؛
- دراسة طلبات الترخيص باستيراد وتخزين ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغازية والوقود الاصطناعي ؛
- تتبع برامج التنمية والبنيات التحتية لقطاعات البترول وغاز البترول المسال ؛
- تعزيز الآثار الإيجابية للمشاريع والأنشطة المتعلقة بالطاقة والمعادن على التنمية المحلية، وذلك بتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 11

- تناط بمديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة المهام التالية :
- تتبع المرافق والبنيات التحتية لنقل وتوزيع الكهرباء والربط البيئي مع دول الجوار ؛
- العمل على تطوير تخزين الكهرباء ؛
- الإسهام في تطبيق نظام تعريف الطاقة الكهربائية ؛
- الإسهام في تتبع خارطة الطريق لتنمية النقل المستدام بشراكة مع القطاعات المعنية ؛
- تتبع وتقييم برامج الكهرباء القروية ؛
- تتبع شبكات نقل وتخزين وتوزيع الغاز الطبيعي والطاقت الجديدة والمتجددة ومشتقاتها، وتطوير استعمالها ؛
- العمل على تنمية البنية التحتية والربط البيئي الطاقى مع دول الجوار بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 15

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 16

تحدث المصالح اللامركزية التابعة لقطاع الانتقال الطاقى ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجارية بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق وظيفي للتركيز الإداري.

المادة 17

ينسخ المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقاً للمرسوم المذكور رقم 2.14.541، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقوى وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقوى وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل ؛

- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛

- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجارية بها العمل ؛

- العمل على مراقبة المنشآت والمواد، الطاقية والمعدنية، والتأكد من مدى مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛

- إعداد المعايير والقواعد المرجعية في مجال اختصاص القطاع، وذلك بتنسيق مع باقي المديرية ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات في مجالات مراقبة الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛

- تنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وتخزين ونقل المواد المستعملة في المجالات المتعلقة بالطاقة والمعادن والجيولوجيا ؛

- تأطير ومواكبة أنشطة المختبرات التابعة للقطاع.

المادة 14

تناط بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات المهام التالية :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛

- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛

- تدبير شؤون الموظفين بالقطاع ؛

- القيام بالتدبير التوقيعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛

- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛

- السهر على التواصل المؤسساتي والداخلي للقطاع ؛

- تطوير وإدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛

- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛

- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما في ذلك التجهيزات والمعدات.

مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442
(14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432
(23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418
(16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع
تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى
الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يناط بقطاع التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة
إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد
سياسة الحكومة في ميادين البيئة والتنمية المستدامة والسهر على
تنفيذها.

ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص وتنسيق وتشاور مع
القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية
المستدامة، والسهر على تنفيذها، وفق أحكام النصوص الجاري
بها العمل ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مكافحة التلوث
والإبذات والتأهيل البيئي ؛

- الإسهام، فيما يخصه، في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم البرامج
الوطنية ذات البعد البيئي، وذلك بتعاون مع القطاعات
والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- السهر على إدراج معطى التغيرات المناخية ومبادئ التنمية
المستدامة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحكومية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال
حماية البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تطبيق هذه
النصوص بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج التنموية
العمومية، وكذا تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة ؛

- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت والأنشطة والمواد
والانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية
ولمعايير حماية البيئة ؛

- وضع الأنظمة اللازمة لرصد وتتبع حالة البيئة والتنمية المستدامة
وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها على المستوى
الوطني والجهوي ؛

- السهر على تعزيز الشراكات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات
الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة
والتنمية المستدامة ؛

- العمل على تطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجال
حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف في
مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مع مراعاة اختصاصات
القطاعات الوزارية المعنية، وبالتنسيق معها، لا سيما مع الوزارة
المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية في ميادين
حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تطوير نظام للرصد واليقظة الاستراتيجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- إعداد تقارير بخصوص الحالة البيئية وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

المادة 7

- تناط بمديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ وتتبع برامج ومشاريع مكافحة التلوث والإيذاءات بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية ذات البعد البيئي ؛
- السهر على وضع وتنسيق الآليات والبرامج الكفيلة بالحد من التلوث البحري بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنمية منظومات تجميع النفايات والآليات الكفيلة بتحقيق الاقتصاد الدائري ؛
- وضع برامج للاستخدام المعقلن للموارد بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إحداث وتطوير الآليات الكفيلة بتحقيق الانتقال إلى نموذج الاقتصاد الدائري بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إنشاء شبكات لرصد الحالة البيئية بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتتبع مخطط العمل حول الصحة والبيئة ؛
- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بالاقتصاد الدائري وبالحد من التلوث ؛
- السهر على التنسيق مع المؤسسات العمومية والهيئات المعنية بالاقتصاد الدائري وبمكافحة التلوث.

المادة 2

يشتمل قطاع التنمية المستدامة على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة ؛
- مديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث ؛
- مديرية المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية ؛
- مديرية التعاون والشراكة والتواصل ؛
- مديرية الموارد ونظم المعلومات.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

- تناط بمديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة المهام التالية :
- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وتتبع هذه الاستراتيجية وتقييمها، والعمل على تنزيلها على مستوى السياسات القطاعية وعلى المستوى الترابي، بتنسيق وتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد مشاريع الاستراتيجيات الموضوعاتية، خاصة في مجال البيئة والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الاستشرافية والنمذجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛

المادة 8

تناط بمديرية المناخ والتنوع البيولوجي المهام التالية :

- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتخفيف من تغير المناخ والمساهمة المحددة وطنيا، بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتكيف مع آثار التغيرات المناخية ؛
- الإسهام في تعزيز الحكامة في مجال التغير المناخي والتنوع البيولوجي ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ الاستراتيجية ومخططات العمل الوطنية لحماية التنوع البيولوجي بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع ميدانية لحماية وتثمين وتأهيل الأوساط البيئية والمواقع الهشة بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخططات والتصاميم والبرامج المتعلقة بالتدبير البيئي المندمج للساحل ؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ؛
- تتبع وتنسيق تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية والهيئات، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، في مجال التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 9

تناط بمديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية المهام التالية :

- تتبع دراسات التأثير على البيئة والافتحاص البيئي للمنشآت والأنشطة الخاضعة للتقييم البيئي ؛
- تدعيم الإطار القانوني والمرجعي لدراسات التأثير على البيئة والافتحاص البيئي ؛
- السهر على تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج العمومية ؛
- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات المتعلقة بحماية البيئة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل على مراقبة المنشآت والمواد والانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية لمعايير حماية البيئة ؛
- تتبع ومواكبة أنشطة المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث ؛
- إعداد المعايير والقواعد المرجعية في مجال حماية البيئة، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛
- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 10

تناط بمديرية التعاون والشراكة والتواصل المهام التالية :

- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريع من طرف المانحين الدوليين في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛

المادة 13

تحدث المصالح اللامركزية التابعة لقطاع التنمية المستدامة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقاً للمرسوم المذكور رقم 2.14.758 سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس والتربية البيئية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة ؛

- السهر على التواصل المؤسسي والداخلي للقطاع ؛

- السهر على تنظيم أنشطة تواصلية، لا سيما من خلال المعارض والمحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛

- تنظيم جائزة الحسن الثاني للبيئة ؛

- تطوير وتنشيط شبكات التواصل والإعلام المهتمة بمجالات اختصاص البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 11

تتأط بمديرية الموارد ونظم المعلومات المهام التالية :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛

- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛

- تدبير شؤون موظفي القطاع ؛

- القيام بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛

- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدريب التدرج الإداري ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛

- تطوير وإدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛

- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛

- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما فيها التجهيزات والمعدات.

المادة 12

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3227.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2579.21 بتاريخ 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2579.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المشار إليه أعلاه رقم 2579.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين ، كما يلي :

» الإدارة المركزية:

.....
.....

» الأقاليم والعمالات:

» طنجة – تطوان – الحسيمة – وجدة - أنكاد - فاس – مكناس – الرباط – القنيطرة.

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
09	-مهندس رئيس -مهندس الدولة	- مهندس رئيس الدرجة الممتازة - مهندس رئيس الدرجة الأولى - مهندس دولة الدرجة الممتازة - مهندس دولة الدرجة الأولى	لمياء الكرواني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
10	-مهندس معماري رئيس -مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة - مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة الأولى	لمياء الكرواني بدون تغيير	آمال الخمال بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
11	متصرف	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	لمياء الكرواني بدون تغيير	آمال الخمال بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
12	-تقني و -محرر	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة	لمياء الكرواني بدون تغيير	آمال الخمال بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
13	-مساعد تقني و -مساعد إداري	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة - مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	لمياء الكرواني بدون تغيير	آمال الخمال بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

»الدار البيضاء - سطات - بني ملال - مراكش - الرشيدية - أكادير - كلميم - العيون - الداخلة.

.....
.....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3242.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه؛

وبإقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

يتضمن هذا القرار، ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛
- شروط المشاركة في الامتحانات؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة المعنية.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1992.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1993.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1994.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولا سيما المادة 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.22 يحدد هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بالإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في هذه المباراة، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى :

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «الرئيس المنتدب للمجلس» ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء، بعبارة «المدير العام للمعهد» ؛
- لجنة الإشراف على مباراة الملحقين القضائيين بعبارة «لجنة المباراة».

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس غرفة محكمة النقض، يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً ؛
- المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس ؛

- ممثل عن رئاسة النيابة العامة، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة ؛

- أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد.

يُعين وفق نفس الكيفية والشروط نواب أعضاء اللجنة.

تَصَحُّ اجتماعات لجنة المباراة إذا حضرها، على الأقل، ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 4

تستعين اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بـممتحنين متخصصين، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

يُراعى في تعيين الممتحنين معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص.

تستعين اللجنة أيضاً، بأخصائيين نفسيين، يتولون تقييم القدرات الذهنية والعقلية والنفسية للمرشحين، يتم تعيينهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 5

يستفيد أعضاء لجنة المباراة والممتحنون من تعويض يحدد مقداره بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يتم الإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن فتح مباراة الملحقين القضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن شروط وكيفيات المشاركة فيها وتاريخ ومكان إجرائها، وعدد المناصب المتبارى بشأنها.

يحدد القرار المذكور، التخصص المطلوب في الشهادة الجامعية المشار إليها في المادتين 28 و 29 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

تحدث منصة إلكترونية بمناسبة إجراء مباراة الملحقين القضائيين، تخصص للتسجيل وتلقي طلبات المشاركة من قبل المترشحين .

توجه طلبات المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين إلى الرئيس المنتدب للمجلس .

لا يجوز المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين اثنتين.

المادة 8

تتولى لجنة المباراة القيام بعملية الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي حسب نوع الشهادة المحددة في قرار الرئيس المنتدب، والميزات المحصل عليها من طرفهم، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

إذا تجاوز عدد المترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يتم إجراء الانتقاء الأولي بينهم حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة بسلك الماستر أو دبلوم الدراسات العليا، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه.

إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمرشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة، وفي هذه الحالة يتم إجراء الانتقاء الأولي بين هؤلاء المترشحين حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة في سنوات الإجازة، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه.

في حالة تساوي مترشحين في عدد النقط العددية المطابقة للميزات المحصل عليها، تجري المفاضلة بينهما بناء على المعدل العام المستخرج من كشف النقط السنوي، وفي حالة التساوي يُعتمد معيار الأكبر سنًا.

المادة 9

تُخصّص للميزات المحصل عليها من طرف المترشحين النقط التالية:

- حسن جداً: أربع (4) نقط؛

- حسن: نقطتان (2)؛

- مستحسن: نقطة واحدة (1).

- مقبول: صفر (0) نقطة.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة بالتحقق من استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وحصر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الكتابية، وتقرر توجيه الاستدعاءات إليهم.

تُضمّن لجنة المباراة نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون ويُحيله رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تنشر القائمة النهائية للمرشحين بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

المادة 11

يُمكن لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة النهائية المعلن عنها تقديم تظلم إلى الرئيس المنتدب للمجلس داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلان عن القائمة.

يُحيل الرئيس المنتدب التظلمات المتوصل بها إلى لجنة المباراة التي تبت فيها داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم التظلمات.

إذا تبين للجنة المباراة صحة ما جاء في التظلم، تقوم بإعداد قائمة جديدة للمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة، يتم نشرها وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تشتمل مباراة الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

المادة 13

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويُخصّص له المعامل 3؛

2 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويُخصّص لها المعامل 3؛

3 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويُخصّص لها المعامل 3؛

4 - استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3؛

5 - استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الشغل، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3؛

6 - تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازها ثلاث (3) ساعات، ويخصّص له المعامل 2.

المادة 14

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصّص له المعامل 3؛

- 1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويُخصّص له المعامل 3 ؛
- 2 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 3 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 4 - استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 5 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون الدولي الخاص المتعلق بالنزاعات الأسرية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 6 - تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازه مدة ثلاث (3) ساعات، ويُخصّص له المعامل 2.

المادة 17

- يحدد المترشح، وجوباً، في المنصة الإلكترونية المحدثّة بموجب الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القرار، لغة واحدة لاجتياز الاختبارات المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المواد 13 و 14 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 18

- تتولى لجنة المباراة وضع الأسئلة الخاصة بالاختبارات الكتابية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلّم تنقيطها.
- توضع مواضيع الاختبارات الكتابية في أطرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - مباراة الملحقين القضائيين الفوج ؛
 - اختبار مادة.....

يتم فتح الأطرفة من طرف أحد أعضاء لجنة المباراة، بحضور المترشحين.

- 2 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 3 - استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المنظمة لعمل التاجر والأصول التجارية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 4 - استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية والعقود التجارية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 5 - استشارة أو دراسة قانونية في قانون الشركات التجارية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويُخصّص لها المعامل 3 ؛
- 6 - تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازه مدة ثلاث (3) ساعات، ويُخصّص له المعامل 2.

المادة 15

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على :

- 1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويُخصّص له المعامل 3 ؛
- 2 - استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 3 - استشارة أو دراسة قانونية في مجال قضاء الإلغاء، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 4 - استشارة أو دراسة قانونية في مجال المنازعات الضريبية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 5 - استشارة أو دراسة قانونية في مجال المسؤولية الإدارية، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصّص لها المعامل 3 ؛
- 6 - تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازه مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصّص له المعامل 2.

المادة 16

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على :

المادة 19

يضع كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعاراً وعدداً من خمسة أرقام غير متتالية، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يُسلمها المترشحون إسماءً أو توقيعاً أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يُوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

(أ) أوراق الاختبار :

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج)- الاختبار رقم العدد.....

(ب) البطائق :

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج)- العدد.....

المادة 20

يُنجز رئيس لجنة المباراة بعد انتهاء الاختبارات الكتابية محضراً يتعلق بظروف سير المباراة، يُوقَّع ويرفعه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 21

تُصح كل ورقة من أوراق الاختبار الكتابي من طرف مُصحح من أعضاء لجنة المباراة. تُمنَح لكل ورقة درجة من 0 إلى 20.

المادة 22

تقوم لجنة المباراة بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتنقيطها بجمع الدرجات المحصل عليها من طرف كل مترشح بعد إعمال المعاملات المحددة لكل مادة.

يعتبر ناجحاً في الاختبار الكتابي كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 170 درجة.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الكتابية يعد موجبا للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 23

تقوم لجنة المباراة بترتيب المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية حسب المجموع المحصل عليه من طرف كل مترشح.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 24

تقوم لجنة المباراة بحصر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، وتضمن نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون، ويُحيله رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تُنشر نتائج الاختبارات الكتابية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء .

المادة 25

يُشارك في الاختبارات الشفوية لمباراة الملحقين القضائيين المترشحون الحاصلون على مجموع عدد النقاط المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

يتولى رئيس لجنة المباراة توجيه الاستدعاءات للمترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

تتم برمجة وتنظيم الاختبارات الشفوية بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بناء على اقتراح من رئيس لجنة المباراة بعد استشارة أعضائها .

المادة 26

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بفوج القضاء العادي على :
1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 - سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية ؛

3 - سؤال في قانون المسطرة الجنائية ؛

4 - سؤال في مدونة التجارة ؛

5 - سؤال في مدونة التأمينات.

المادة 27

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على :

1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 - سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية ؛

3 - سؤال في قانون المسطرة الجنائية ؛

4 - سؤال يتعلق بمساطر صعوبات المقابلة ؛

5 - سؤال في قانون الكراء التجاري أو قانون الملكية الصناعية.

المادة 28

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على :

1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 - سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية ؛

3 - سؤال يتعلق بال عقود الإدارية ؛

4 - سؤال يتعلق بالصفقات العمومية ؛

5 - سؤال يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 29

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على :

1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 - سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية ؛

3 - سؤال في قانون المسطرة الجنائية ؛

4 - سؤال في قانون الجنسية ؛

5 - سؤال في قانون الحالة المدنية أو قانون كفالة الأطفال المهملين.

المادة 30

تحدد للمترشحين مدة عشرين (20) دقيقة لتحضير الاختبارات الشفوية.

المادة 31

تتولى لجنة المباراة وضع أسئلة ومواضيع الاختبارات الشفوية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تكتب الأسئلة والمواضيع في أوراق مطوية، وتسحب من طرف المترشح عن طريق القرعة.

تمنح لجميع الاختبارات الشفوية درجة من 0 إلى 20 ، ويخصص لها المعامل 1.

المادة 32

تقوم لجنة المباراة بعد الانتهاء من الاختبارات الشفوية بجمع الدرجات المحصل عليها من طرف كل مترشح بعد إعمال المعاملات المحددة لكل مادة، ثم تقوم بعد ذلك بترتيب المترشحين حسب المجموع العام للدرجات المحصل عليها من طرفهم.

يُعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 220 درجة وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الشفوية، يُعد موجباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 33

يخضع كل مترشح لتقييم من طرف الأخصائيين النفسيين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه أثناء الاختبارات الشفوية.

يُعد راسباً في المباراة كل مترشح أثبت التقرير المنجز من طرف الأخصائيين النفسيين عدم سلامة قواه الذهنية أو العقلية أو النفسية أو عدم أهليته لتحمل أعباء مهنة القضاء.

المادة 34

تُنشر النتائج النهائية للمباراة بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

يُحيل رئيس لجنة المباراة النتائج النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف اللجنة المذكورة.

المادة 35

تنسخ بمقتضى هذا القرار جميع النصوص التطبيقية، السابقة المتعلقة بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ومعايير الانتقاء وبرنامج الاختبارات وتنقيطها.

المادة 36

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

تتألف هذه اللجنة من :

- رئيس غرفة محكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً ؛
 - المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس ؛
 - ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور ؛
 - ممثل عن رئاسة النيابة العامة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة ؛
 - رئيس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 16 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ؛
 - أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد.
- يعين وفق نفس الكيفية والشروط نواب أعضاء اللجنة.
- تصح اجتماعات لجنة المباراة إذا حضرها على الأقل ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

المادة 4

تستعين اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه بمرشحين متخصصين، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

يُراعى في تعيين المرشحين معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص.

تستعين اللجنة أيضاً بأخصائيين نفسيين، يتولون تقييم القدرات الذهنية والعقلية والنفسية للمرشحين القضائيين، يتم تعيينهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يستفيد أعضاء اللجنة والمرشحون من تعويض يحدد مقداره بقرار لرئيس مجلس إدارة المعهد تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

تتم برمجة وتنظيم امتحان نهاية التكوين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، وتتولى إدارة المعهد اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لإجرائه.

المادة 6

يشتمل امتحان نهاية تكوين المرشحين القضائيين على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 44.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين المرشحين القضائيين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولا سيما المادة 35 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً للفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.22، يحدد هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بالإشراف على امتحان نهاية التكوين الذي يخضع له المرشحون القضائيون بالمعهد العالي للقضاء، والإجراءات المتعلقة بهذا الامتحان، وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها، وسلم تنقيطها.

المادة 2

يشار في هذا القرار إلى :

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «الرئيس المنتدب للمجلس» ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء، بعبارة «المدير العام للمعهد» ؛
- لجنة الامتحان المكلفة بالإشراف على امتحان نهاية التكوين، بعبارة «لجنة الامتحان» .

المادة 3

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تتولى لجنة الامتحان الإشراف على امتحان نهاية التكوين.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بفوج القضاء العادي على :

1 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة الأسرة ؛

3 - تحرير ملتمس نهائي للنياحة العامة، أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار اللجنة ؛

4 - تعريب حكم قضائي من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 8

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على :

1 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة التجارة ؛

3 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بقوانين الشركات ؛

4 - تعريب حكم قضائي تجاري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 9

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على :

1 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بقضاء الإلغاء ؛

3 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالمنازعات الضريبية والتحصيل ؛

4 - تعريب حكم قضائي إداري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 10

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على :

1 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة الأسرة ؛

3 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون الدولي الخاص المتعلق بالنزاعات الأسرية ؛

4 - تعريب حكم قضائي أسري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 11

تستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الكتابية أربع (4) ساعات. يحق للملحقين القضائيين الاستعانة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، وقواميس الترجمة أثناء الاختبارات الكتابية.

المادة 12

تتولى لجنة الامتحان وضع الأسئلة الخاصة بالاختبارات الكتابية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

توضع مواضيع الاختبارات الكتابية في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

- المعهد العالي للقضاء ؛

- امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين الفوج ؛

- اختبار مادة

يتم فتح الأظرفة من طرف أحد أعضاء لجنة الامتحان، بحضور المترشحين.

المادة 13

يضع كل ملحق قضائي في أعلى أوراق الاختبار شعاراً وعدداً من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعية في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يُسلمها الملحقون القضائيون اسماً أو توقيعاً أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يُوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة الامتحان على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

(أ) أوراق الاختبار :

امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين (الفوج). - الاختبار رقم العدد.....

(ب) البطائق :

امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين (الفوج). - العدد.....

3 - أسئلة تتعلق بمنازعات التعمير والمنازعات الانتخابية، والمنازعات المتعلقة بالجماعات الترابية ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 19

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على :

1- أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية ؛

2 - أسئلة تتعلق بالتوثيق العدلي ؛

3 - أسئلة تتعلق بالحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 20

تُحدد للملحقين القضائيين مدة عشرين (20) دقيقة لتحضير الاختبارات الشفوية، ماعدا الاختبار رقم 4.

يحق للملحقين القضائيين الاستعانة بالنصوص التشريعية والتنظيمية وقواميس الترجمة في الاختبارات الشفوية.

المادة 21

تتولى لجنة الامتحان وضع أسئلة ومواضيع الاختبارات الشفوية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تكتب الأسئلة والمواضيع في أوراق مطوية، وتسحب من طرف الملحق القضائي عن طريق القرعة.

تمنح لجميع الاختبارات الشفوية درجة من 0 إلى 20 ، ويخصص لها المعامل 1.

المادة 22

يمنح المدير العام للمعهد لكل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، ويُخصص لها المعامل 2.

يراعى في منح هذه الدرجة مدى تفيد الملحق القضائي بقواعد الانضباط أثناء فترة التكوين والتدريب، والتزامه بمقتضيات النظام الداخلي للمعهد، وبمدونة أخلاقيات الملحق القضائي، وببقي الالتزامات المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، إضافة إلى نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها.

المادة 14

يُنجز رئيس لجنة الامتحان، بعد انتهاء الاختبارات الكتابية، محضراً يتعلق بظروف سير الامتحان، يوقعه ويرفعه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 15

تُمنح لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

المادة 16

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بفوج القضاء العادي على :

1 - أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية ؛

2 - أسئلة تتعلق بقانون المسطرة الجنائية ؛

3 - أسئلة في إحدى المواد المبرمجة أثناء التكوين غير المواد التي كانت موضوع الاختبارات الكتابية ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 17

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على :

1 - أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية ؛

2 - أسئلة تتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاول، والنقل البحري والجوي ؛

3 - أسئلة تتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، والأوراق التجارية، والأصل التجاري والسجل التجاري ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 18

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على :

1 - أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية ؛

2 - أسئلة تتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والصفقات العمومية، والمسؤولية الإدارية ؛

المادة 23

تقوم لجنة الامتحان بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية بترتيب الملحقين القضائيين حسب المجموع العام للدرجات المحصل عليهما من طرفهم، وتعلن عن النتائج النهائية. يعتبر ناجحاً في امتحان نهاية التكوين كل ملحق قضائي حصل على مجموع يساوي أو يفوق 110 درجات.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات يُعد موجباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 24

يخضع كل ملحق قضائي لتقييم من طرف الأخصائيين النفسيين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه أثناء الاختبارات الشفوية

يُعدُّ راسباً كل ملحق قضائي أثبت التقرير المنجز من طرف الأخصائيين النفسيين عدم سلامة قواه الذهنية أو العقلية أو النفسية أو عدم أهليته لتحمل أعباء مهنة القضاء.

المادة 25

تنشر النتائج النهائية للامتحان بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء. يُحيل المدير العام للمعهد النتائج النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف لجنة الامتحان.

المادة 26

تنسخ بمقتضى هذا القرار جميع النصوص التطبيقية السابقة، المتعلقة بإجراءات امتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نونبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1445 (19 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 9 أكتوبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة Mediterrania Capital Partners SARL لنسبة 23,08 بالمائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة Cash Plus SA والذي بموجبها ستمكن الأطراف المقتنية من ممارسة تأثير حاسم على القرارات التجارية الاستراتيجية للشركة المستهدفة مما سيمنحها من تولي المراقبة المشتركة لهاته الأخيرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتيمة وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 4/ق/2024 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) المتعلق بتولي شركات Mediterrania Capital Partners SARL و Amapar SA و Duquesa Holding SARL و Merydinal SARL و LDW Holding SARL و Mobiz SARL المراقبة المشتركة لشركة Cash Plus SA.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 180/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023)، والمتعلق بتولي شركات Duquesa و Amapar SA و Mediterrania Capital Partners SARL و Holding SARL و Merydinal SARL و LDW Holding SARL و Mobiz SARL المراقبة المشتركة لشركة Cash Plus SA ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0196 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتيمة وتغييره ؛

خدمات تحديد المواقع الجغرافية والتتبع المباشر لتحرك المركبات والمستخدمين عن بعد، وخدمات أخرى ذات الصلة؛ وشركة Tawssil والتي ليس لديها أي نشاط ؛

- الطرف الرابع شركة LDW Holding : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 482111، وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في تملك حصص من رأسمال شركة Cash Plus الناشطة في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك ؛

- الطرف الخامس شركة Merydinal : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 481833، وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في تملك حصص من رأسمال شركة Cash Plus الناشطة في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك ؛

- الطرف السادس شركة Duquesa Holding : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 399183، وهي شركة قابضة بالإضافة إلى تملكها لحصص من رأسمال شركة Cash Plus الناشطة في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك؛ فإنها تملك إلى جانب شركة Merydinal حصص المراقبة في الشركات التالية: شركة Cuisine et Emotions الناشطة في مجال خدمات المطاعم؛ شركة Richbond Group Africa الناشطة في قطاع الأفرشة على المستوى الإفريقي، شركة RichbondChem الناشطة في الصناعة الكيماوية وشركة Tramextil الناشطة في قطاع النسيج ؛

- المنشأة المستهدفة Cash Plus : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء ، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 129325. تنشط في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك وتتوفر على أزيد من 3600 نقطة بيع بالمغرب.

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركات Duquesa و Amapar SA و Mediterrania Capital Partners SARL و LDW Holding SARL و Merydinal SARL و Mobiz SARL المراقبة المشتركة لشركة Cash Plus وبالتالى فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف الأول Mediterrania Capital Partners : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المالى ويقع مقرها الاجتماعي في مدينة Ta'Xbiex، مسجلة بالسجل التجاري لمالطا تحت رقم C61972. وهي شركة لإدارة صناديق استثمارية (Mediterrania Capital II LP و Mediterrania Capital III LP و Mediterrania Capital IV LP)، تأسست سنة 2013 بهدف الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة في القارة الأفريقية. ولها مكاتب في أبيدجان، الجزائر العاصمة، برشلونة، القاهرة، الدار البيضاء وموريشيوس ؛

- الطرف الثاني شركة Amapar : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 83083، وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في تملك حصص من رأسمال شركتي Cash Plus و Last Mile Express الناشطتين في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك من جهة، ومجال المستودعات الجمركية من جهة أخرى ؛

- الطرف الثالث شركة Mobiz : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 236643، وهي شركة قابضة تملك حصص مراقبة من رأسمال : شركة Cash Plus الناشطة في مجال تحويل الأموال الوطنية والدولية، تحويل العملة، خدمات الأداء، الإرساليات واللوجيستيك؛ وشركة Mobitrack الناشطة في مجال

تعبئة رصيد الاتصالات. إلا أن العملية لن يترتب عنها أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى الأسواق الوطنية أو تراكم في حصص أطرافها لكونها لا تنشط على مستوى نفس الأسواق، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنيا ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتحويل الأموال الوطنية وسوق تحويل الأموال الدولية وسوق خدمات الأداء، وسوق خدمات تحويل العملة، وسوق خدمات تعبئة رصيد اتصالات، وسوق حساب الدفع أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 180/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركات Amapar SA و Mediterrania Capital Partners SARL و LDW Holding و Merydinal SARL و Duquesa Holding SARL و Mobiz SARL المراقبة المشتركة لشركة Cash Plus SA.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 5 رجب 1445 (17 يناير 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيسمح لشركة Mediterrania Capital Partners SARL بدعم Cash Plus SA في استراتيجيتها التنموية وتمكينها من توسيع شبكة فروعها وتحسين الخدمات التي تقدمها للمستهلكين وتعزيز الإدماج المالي في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تحويل الأموال الوطنية وسوق تحويل الأموال الدولية وسوق خدمات الأداء، وسوق خدمات تحويل العملة، وسوق خدمات تعبئة رصيد اتصالات، وسوق حساب الدفع ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب بالنسبة للمنتجات والخدمات المعنية وباعتبارها تخضع لإطار قانوني وتنظيمي على المستوى الوطني، فإن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني؛ وبالنظر إلى كون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن تحديد الأسواق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن توفر شركة Cash Plus SA على حصة سوق تتراوح بين 40 و50 في المائة في سوق تحويل الأموال الوطنية وما بين 20 و30 في المائة في سوق تحويل الأموال الدولية وما بين 5 و10 في المائة في سوق خدمات تحويل العملة وما بين 10 و20 في المائة في سوق حساب الدفع وما بين 10 و20 في المائة في سوق خدمات

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 29 نوفمبر 2023، ينص على تولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 5/ق/2024 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0209 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن المجموعة المقتنية من مواكبة وتسريع تطور شركة «Cultures de France SAS»، لا سيما على مستوى السوق الفرنسية. كما ستمكن هذه العملية مجموعة Dislog من تعزيز حضورها دوليا ومن تقوية وتعزيز قطاع صناعة الأغذية بالمجموعة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج صلصات الطماطم ؛

- سوق توزيع صلصات الطماطم ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن السوقين المرجعيين المعنيين هما ذواتا بعد وطني، بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في السوقين المعنيين ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر ورقم المعاملات المحقق في المغرب يبقى ضئيلا. وبذلك فإن بنية السوقين المعنيين ستظل دون تغيير لعدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن لكون الشركة المقتنية «Dislog Group SA» لا تنشط على مستوى سوق إنتاج صلصات الطماطم، وتبقى حصتها من السوق ضعيفة على مستوى سوق توزيع صلصات الطماطم حيث تتراوح نسبتها ما بين [0-5] % من هذه السوق على الصعيد الوطني، مع تواجد العديد من المنافسين، وبالتالي فإن هذه العملية لن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Dislog Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2005 ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 403199، وهي فرع للمجموعة القابضة «H&S Invest Holding». وتنشط شركة «Dislog Group SA» من خلال فروعها في المجالات التالية :

• إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل من خلال فروعها شركة «Kosmo Pharm SA» وشركة «Dislog Santé» وشركة «Steripharma SA» وشركة «Somapharma SARL»، وشركة «Africare» ؛

• الإنتاج والتوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والتنظيف من خلال فرعها «Hygienic Modern Industries» ؛

• الإنتاج والتوزيع بالجملة للمنتجات الغذائية في مجال البسكويت والحلويات والحساء والصلصات من خلال فروعها : شركة «Edita Maroc» وشركة «Carré Suisse» وشركة «Cultures de France SAS» وشركة «GB Distribution SARL» وشركة «Taste Distribution SASU» ؛

• التوزيع والخدمات اللوجستية من خلال فروعها شركة «Comptoir Services» للنقل البري للبضائع وشركة «Research & Quality Consulting» التي تنشط في تقديم خدمات دراسة السوق والتسويق ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Cultures de France SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست عام 2021 ومسجلة بالسجل التجاري أفينيون، فرنسا، تحت عدد 839 907 904. وتنشط الشركة بالأساس على مستوى السوق الفرنسي في مجال حفظ وتحويل وتحضير منتجات الخضار والفواكه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 194/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1445 (6 ديسمبر 2023) والمتعلق بتولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Rosen Group» المكونة من شركات «Rosen Swiss AG» و «HORONA Inc» و «Rosen IP AG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0211/2023 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2023)، والذي يمنح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Cultures de France SAS»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة: عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 8/ق/2024 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Rosen Swiss AG» و «HORONA Inc» و «Rosen IP AG» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Partners Group AG» وهي شركة مساهمة عالمية يقع مقرها الاجتماعي بسويسرا، تختص في إدارة الأصول على مستوى السوق الخاصة وذلك من خلال عرض مجموعة من الصناديق الاستثمارية على المستثمرين المؤسسيين العالميين الذين يبحثون عن فرص استثمارية تمكنهم من الولوج المباشر إلى هذه الأسواق وتنشط تنفيذاً لذلك في قطاعات العقار والبنيات التحتية والديون الخاصة.

فيما يتعلق بالسوق المغربية، تنشط هذه الشركة عبر فروع تابعة لها في تصدير تكنولوجيا صب المعادن في قوالب للحصول على أشكال مختلفة، والمدخلات الفلاحية الموجهة للفلاحة المستدامة، وحلول النقل ونقل الطاقة، وتقنيات توصيل الأدوية، وتقديم استشارات وحلول التصميم لشركات الملابس والأحذية وكذا أدوات برمجية إنتاجية لتطوير واختبار وإدارة التطبيقات وأنظمة قواعد البيانات ؛

- الجهة المقتنية المباشرة :

• «PG Investment Company 59 SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تم إنشاؤها وفقاً لقانون لوكسمبورغ والكائن مقرها الاجتماعي في لوكسمبورغ ؛

• «Ursa Minor US Bidco LLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون ولاية ديلاور بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم تأسيس هاتين الشركتين خصيصاً من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- الجهة المستهدفة :

• شركات «Rosen Swiss AG» و «Rosen IP AG» و «HORONA» Inc وهي شركات تابعة حالياً لشركة «Rosen Swiss Holding AG» والمملوكة بالكامل للسيد هيرمان روز. وتنشط هذه الشركات (مجموعة Rosen) في تقديم خدمات التفتيش المتكرر والملاءمة لمعايير السلامة المنصوص عليها قانونياً المتعلقة بخطوط أنابيب نقل الطاقة. ويشمل نشاطها الرئيسي الكشف عن التآكل أو الشقوق الطفيفة في خطوط الأنابيب وتحديد مناطق الخطر، حيث تكون الصيانة ضرورية وموصى بها من أجل منع التسربات التي يمكن تجنبها. وقد أنجزت «مجموعة Rosen» عمليات تجارية في هذا المجال على المستوى الوطني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تمثل فرصة استثمارية لمجموعة «Partners Group»، وهي جزء من استراتيجيتها للاستثمار في الشركات ذات الجاذبية القوية لمساعدتها على تحقيق استثماراتها على المدى الطويل، وتنفيذ نماذج أعمال أفضل وزيادة قيمة أعمالهم ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2023، ينص على تولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة، عبر الشركتين التابعتين لها «PG Investment Company» و «59 SARL» و «Ursa Minor US Bidco LLC»، لمجموعة «Rosen Group» المكونة من شركات «Rosen Swiss AG» و «HORONA» و «Rosen IP AG» Inc، وذلك عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية لـ «مجموعة Rosen»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من قبل المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 194/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1445 (6 ديسمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Partners Group AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة، لكل من شركة «Rosen Swiss AG» وشركة «HORONA Inc» وشركة «Rosen IP AG» (مجموعة Rosen)، وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2024 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «NGE SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «SADE CGTH SA» عبر اقتناء نسبة 99,49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه، بالنسبة لشركة «Rosen Swiss Holding AG»، تعد هذه الصفقة جزءاً من خطة خلافة البائع وتصب في مصلحة جميع المساهمين في «Rosen Swiss» و «Rosen IP» و «HORONA» ومجموعة «Rosen Holding Group» ككل، حيث قام البائع بتقييم خياراته الاستراتيجية لضمان النجاح طويل المدى لمجموعة «Rosen Group» من خلال الاستمرار في تنفيذ استراتيجيتها القائمة أساساً على التكنولوجيا والتي ساهمت في نموها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التفتيش الداخلي لخطوط أنابيب نقل الطاقة؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحاً لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً للاعتبارات التالية:

• عدم وجود أي ترابط أو تقاطع بين أنشطة طرفي عملية التركيز المبلغة، وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق؛

• المجموعة المستهدفة تنشط في السوق الوطنية بشكل متقطع، حيث أنجزت عملية تجارية واحدة خلال سنتي 2020 و2021، بينما لم تنجز أي عملية خلال السنتين الأخيرتين، وبالتالي فهي لا تمتلك قوة مهمة في السوق المرجعية؛

• كما تعرف السوق المرجعية تواجد مجموعة من الشركات المنافسة والعروض المتنوعة للخدمات المعنية بعملية التركيز.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي في سوق خدمات التفتيش الداخلي لخطوط أنابيب نقل الطاقة،

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 25 نوفمبر 2023 يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «NGE SAS» لنسبة 99,49% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «SADE CGTH SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NGE SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «SADE CGTH SA» عبر اقتناء نسبة 99,49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)؛

وبعد تأكد رئاسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 191/ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «NGE SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «SADE CGTH SA» عبر اقتناء نسبة 99,49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0208/2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية : «NGE SAS»** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في Parc d'activité de Laurade, 13103, Saint-Etienne-du-Grès في سجل التجارة والشركات لبلدية تاراسكون تحت عدد 801 124 504 وهي تنشط في قطاع البناء. وتمتلك فروعاً لها بالمغرب هي :

• شركة «NGE Contracting Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 89363، والكائن مقرها الاجتماعي بطريق الوازيس زنقة 3 رقم 6، الدار البيضاء، وتنشط في مجال البناء والأشغال العمومية ،

• شركة «Avanzit Technologie Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 53435، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 3 زنقة زهون، السويسي، الرباط، ويتمثل نشاطها في توفير خدمات البنية التحتية للاتصالات وتوزيع وصيانة شبكات الألياف البصرية، بالإضافة إلى تركيب إشارات السكك الحديدية ؛

• شركة «Plateform Maroc Formation SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 342857، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية سابينو، القطاع 854، النواصر، الدار البيضاء، وتنشط في مجال التكوين لصالح موظفي مجموعة «NGE» بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة : «SADE CGTH SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في 23-25 Av. du Docteur Lannelongue, 75014, Paris في سجل التجارة والشركات تحت عدد 562 077 503. وتنشط بشكل أساسي في مجال تصميم وبناء وتجديد وصيانة شبكات البنية التحتية للمياه والبنى التحتية ذات الصلة. وتمتلك فرعين لها بالمغرب تنشطان في نفس المجال وهما :

• شركة «SADE - Compagnie Générale de Travaux d'Hydraulique»، وهي فرع (succursale) مملوك للمجموعة الفرنسية بالمغرب، مسجل بالمحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 133175، والكائن مقره الاجتماعي بالمنطقة الصناعية عين عتيق، تمارة ؛

• شركة «Compagnie de Travaux Hydrauliques du Maghreb SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 133173، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية عين عتيق، تمارة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «SADE CGTH SA»؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «NGE SAS» في مجال شبكات البنية التحتية للمياه بحثاً عن فرص نمو جديدة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق مشاريع الهندسة والتوريد والبناء (Engineering Procurement Construction - EPC) المتعلقة بتثبيت ومعالجة المياه والصرف الصحي. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني، حيث تميل الشركات الناشطة في هذا القطاع لتنظيم أنشطتها ضمن إطار وطني نظراً لاختلاف احتياجات العملاء من بلد إلى آخر. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أبان أن السوق المرجعية تعرف تعدداً للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثير ملموس، ذلك أن الحصة السوقية التراكمية للأطراف بعد إنجاز العملية على مستوى السوق الوطنية تتراوح بين 0 و 5 في المئة. ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق المرجعية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NGE SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «SADE» CGTH SA عبر اقتناء نسبة 99,49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، بحضور السيدة شيماء عبو رئيسة للجلسة، والسيدان: التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس، أعضاء.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 191/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.